



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة



كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الرقم التسلسلي:/2023

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع: العلوم التجارية

التخصص: مالية المؤسسة

المذكرة موسومة بـ:

دور الإيرادات الجبائية في تمويل صناديق الجماعات المحلية

دراسة حالة (الضريبة الجزافية الوحيدة IFU)

دراسة حالة مديرية الولائية للضرائب - تبسة -

تحت إشراف الأستاذة: :

- صونيا زحاف

إعداد الطالب:

- المهري بوغنبوز

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مسعودي حسام	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
زحاف صونيا	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
حفيظ حنان	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة



كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الرقم التسلسلي: / 2023

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع: العلوم التجارية

التخصص: مالية المؤسسة

المذكرة موسومة ب:

دور الإيرادات الجبائية في تمويل صناديق الجماعات المحلية

دراسة حالة (الضريبة الجزافية الوحيدة IFU)

دراسة حالة مديرية الولاية للضرائب - تبسة -

تحت إشراف الأستاذة: :

إعداد الطالب:

- صونيا زحاف

- المهري بوغنبوز

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مسعودي حسام	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
زحاف صونيا	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
حفيظ حنان	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الذي يسر لنا أمرنا و منحنا العزم و الصبر على مواصلة الدراسة والبحث و الاستفادة و المعرفة.

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أنعم علينا بالكثير من النعم والتي من أهمها نعمة الدين الصحيح والعقل السليم .

الى أستاذة زحاف صونيا ، أستاذة الفاضلة ،نهديك كل الشكر و التقدير و العرفان بعدد ما ينزل من السماء من قطرات المطر ، و ما تفوح به الأزهار من شذى العطر على ما بذلته معنا من مجهود قيم و مثمر من اجل أن نرقى و نتقدم.

تعلمنا منك الكثير من الأمور ،فمعك تعلمنا ان للنجاح طعم خاص ،ومعك أدركنا أن لا شئ مستحيل في سبيل التقدم و التطور ،فكان واجب علينا ان نقول لك :شكرا لكل ما فعلته من اجلنا.

ونتقدم بشكرنا الى:

تخصص مالية المؤسسة على مجهوداتهم المبذولة وعملهم الدؤوب وعطائهم المتواصل.

الإهداء

. أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل المتواضع من قلبي الى الذي كان يدفعني قدما نحو الى
الوالدي أطل الله في عمرهم

.. إلى أخواتي وإلى ابن أختي الأستاذ مسعي بلال الذي كان معي دائما
و الى الجميع الذين تقاسموا معي عبئ الحياة ووقفوا الى جانبي و ساندوني.
و الذي ساندنا في عملنا ووفر لنا من وقته و أعاننا على إتمام هذا العمل

المهري بوغنبوز

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على مدى قدرة الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل الجماعات المحلية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم التطرق في الفصل النظري إلى المفاهيم المتعلقة بالضريبة و الضريبة الجزافية عن طريق دراسة الضرائب والرسوم العائدة لميزانية البلدية، وكذا الضرائب الجزافية الوحيدة IFU .

أما في الجانب التطبيقي للدراسة الذي يمثل في الحقيقة انعكاسا للجانب النظري فقمنا بالتعريف بميدان الدراسة الذي يمثل المديرية الولائية للضرائب تبسة، ثم قمنا بتحليل التقديرات والانجازات الجبائية للجماعات المحلية تبسة للضريبة الجزافية الوحيدة، في النهاية إلى أن تساهم في تغطية نفقات البلديات والولاية إلا أنها تبقى نسبة ضئيلة جدا ولا تكفي لتمويل ميزانية البلدية التي تحتاج إلى موارد كبيرة لتغطية نفقاتها.

الكلمات المفتاحية: الضرائب الضريبة الجزافية الوحيدة، تمويل الميزانية، البلدية، الجماعات المحلية.

summary

This study aimed to try to identify the extent of the ability of the single arbitrary tax in financing local communities, and in order to achieve this goal, the concepts related to tax and arbitrary tax were addressed in the theoretical chapter by studying the taxes and fees belonging to the municipal budget, as well as the single arbitrary tax IFU.

As for the applied side of the study, which is in fact a reflection of the theoretical side, we defined the field of the study, which represents the State Directorate of Taxes Tebessa, then we analyzed the estimates and fiscal achievements of the local communities of Tebessa for the only arbitrary tax, in the end until it contributes to covering the expenditures of the municipalities and the state, but it remains a percentage Very small and not enough to finance the municipal budget, which needs large resources to cover its expenses.

Keywords: taxes, single arbitrary tax, budget financing, municipality, local authorities.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	شكر وعرافان
-	ملخص
II-I	قائمة المحتويات
أ-و	مقدمة
	الفصل الأول : النظام الضريبي وتمويل الجماعات المحلية
01	المبحث الأول : الهيكل الضريبي الجزائري
01	المطلب الأول : تعريف الضرائب، قواعدها ودورها
01	الفرع الأول: تعريف الضريبة
01	الفرع الثاني: خصائص الضريبة
02	الفرع الثالث: أهداف الضريبة
04	الفرع الرابع: قواعد فرض الضريبة
05	الفرع الخامس: الدور الاقتصادي للضرائب:
05	المطلب الثاني: ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة
05	أولا: ضرائب مباشرة:
06	ثانيا: ضرائب غير مباشرة
06	المطلب الثالث: الجباية العادية والمحلية
06	الفرع الأول: تعريف الجباية.

13	الفرع الثاني: الجباية المحلية
18	المطلب الثالث: مكونات الجباية المحلية
18	أولاً: الضرائب المحصلة كليا للبلديات
21	ثانياً- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية
23	المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية
23	المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية والمالية المحلية
23	أولاً: مفهوم الجماعات المحلية وتنظيمها
26	ثانياً: خصائص ومقومات الجماعات المحلية
32	ثالثاً: نفقات وإيرادات المالية المحلية
33	المطلب الثاني: مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة والتزامات المكلفين بها.
33	أولاً : مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة
35	ثانياً : اختيار النظام الحقيقي
35	المطلب الثالث: مختلف التخفيضات والاعفاءات
36	أولاً : الاعفاءات الدائمة
36	ثانياً : الاعفاءات المؤقتة
36	ثالثاً: إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات
	الفصل التطبيقي : دراسة حالة الضريبة الجزافية IFU للجماعات المحلية بالمديرية الولائية للضرائب
43	المبحث الأول: تقديم عام لإدارة الضرائب لولاية تبسة

43	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لمديرية الضرائب
43	أولاً: التعريف بمديرية الضرائب لولاية تبسة
45	ثانياً: التكليف الموجه لمديرية الضرائب
46	ثالثاً: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة
50	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمركز الضرائب
50	أولاً: التكليف الموجه لمركز الضرائب
51	ثانياً: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب
54	المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي لمركز الجوازي للضرائب
54	أولاً: التكليف الموجه لمركز الضرائب الجوازي
55	ثانياً: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب الجوازي
59	المبحث الثاني: التقديرات والانجازات الجماعات المحلية للضريبة الجزافية الوحيدة IFU (2022) لولاية تبسة.
59	المطلب الاول: التقديرات الجبائية للجماعات المحلية للضريبة الجزافية الوحيدة IFU خلال سنة 2022.
62	المطلب الثاني: إنجازات الجماعات المحلية للضريبة الجزافية الوحيدة IFU خلال سنة 2022.
68-69	خاتمة
71-75	قائمة المراجع

فهرس الجدول

الصفحة	العنوان
10	الجدول رقم 01: أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم
38	الجدول رقم (02) أنواع التصريحات وكيفيات الدفع المتعلقة بالضريبة الجزائرية قبل 2021
39	الجدول رقم (03): أنواع التصريحات وكيفيات الدفع المتعلقة بالضريبة الجزائرية بعد 2021
44	الجدول(04): تقسيم بلديات ولاية تبسة على المفتشيات والقباضات.
59	الجدول رقم (05): تقديرات الضريبة الجزائرية IFU للجماعات المحلية تبسة
64	الجدول رقم (06) الإنجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2022

فهرس الأَشكال

الصفحة	العنوان
43	الشكل (1): الهيكل التنظيمي لمفتشيات الضرائب.
47	الشكل (2): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة.
51	الشكل (3): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب
61	شكل رقم (04) تقديرات الضريبة الجرافية IFU للجماعات المحلية تبسة
65	شكل رقم (05) يوضح الإنجازات الجبائية للجماعات المحلية ولاية تبسة

مقدمة

لقد اعترف المشرع الجزائري في قانون الجماعات المحلية بالإستقلال المالي للجماعات المحلية عن طريق اكتسابها لميزانية خاصة بها تختلف عن ميزانية الدولة تمكّنها من الحق في اتخاذ القرارات والتدابير والمساهمة في التنمية في إطار الصلاحيات المرخصة لها قانونيا تحت إشراف وتوجيهات الحكومة، كما تتجسد هذه الإستقلالية في حق الجماعات المحلية في اكتساب مصادر تمويل خاصة بها سواء الموارد الجبائية كالضرائب والرسوم أو الموارد الأخرى كالإعانات والقروض والتبرعات تخصص لتحقيق الصالح المحلي، عن طريق العقلانية في استعمال هذه الموارد

ترتكز مالية الجماعات المحلية على المداخل العائدة من الجباية المحلية، مما يستوجب ارتفاع حصيلة هذه الجباية تزامنا مع التزايد الطبيعي لحاجة المواطنين للخدمات العامة، وعليه ينبغي أن يوفر النظام الجبائي المحلي تغطية كافية من الضرائب والرسوم وإعادة توزيع الدخل بين الدولة الجماعات المحلية بما يمكنها من تمويل احتياجاتها وتحقيق أهدافها.

هي بناء على ماسبق ونظرا لدور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وباعتبار الولاية الجماعة الإقليمية للدولة التي تشكل فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية مع الدولة ارتأينا طرح التساؤل الرئيسي التالي الذي يمثل إشكالية الموضوع.

الإشكالية:

- ما مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ببلديات ولاية تبسة؟

للإجابة على التساؤل السابق يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية نضع في إطارها حدود الموضوع:

- ✓ ماهي أبرز الإصلاحات التي عرفتتها الجباية المحلية؟
- ✓ مامفهوم الجماعات المحلية وماهي مكونات ميزانيتها؟
- ✓ فيما تتمثل الضريبة الجزافية الوحيدة وماهي أهم عوائدها؟

✓ ماهي مكانة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية بلديات ولاية تبسة ؟

الفرضيات :

كإجابة أولية على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية نضع الفرضيات التالية:

- تعتبر الجباية المحلية مجموعة من الضرائب والرسوم التي تقطع كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية، حيث تعود حصيلتها للجماعات المحلية أو البلديات أو تشترك عوائدها بين الدولة والجماعات المحلية.
- عرفت الجباية المحلية عدة إصلاحات عبر مراحل لتحسين أدائها وتحقيق أهداف الإستقلال المالي للجماعات المحلية، أهمها إنشاء الضريبة الجزافية الوحيدة.
- تمثل ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية عامة وبلدية ولاية تبسة خصوصا، وتحدد مصادر تمويلها.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة من أهمية الضريبة الجزافية في تزويد الجماعات المحلية بالموارد المالية التي تمكنها من تقديم الخدمات العامة للمواطنين، حيث تعتبر الولاية أبرز هيئة لامركزية في السلم الإداري للدولة تتمتع بالإستقلالية المالية والتسييرية ، لذلك فهي تسعى إلى توسيع شبكة التمويل الذاتي خاصة الموارد الجبائية تماشيا مع الإصلاحات والتعديلات التي تدخلها الدولة على نظام الجباية المحلية.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على مفهوم الجماعات المحلية.
- التعرف على أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- إبراز واقع الضريبة الجزافية الوحيدة لدى الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية.
- إبراز كيفية توزيع الموارد الجبائية ومدى تأثيرها على ميزانية الجماعات المحلية.

— دراسة القوانين الجبائية التي لها علاقة بالجماعات المحلية (قانون الولاية والبلدية). إبراز أهمية الجباية المحلية (الضرائب والرسوم بالنسبة لموارد الجماعات المحلية).

المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:

لقد قمنا في هذه الدراسة بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي، فكانت الإستعانة بالمنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم النظرية للتعرف على الجباية المحلية ومصادر تمويل الجماعات المحلية بصفة عامة، أما المنهج التحليلي فقد اعتمد عليه في تحليل تقديرات وإنجازات الجماعات المحلية للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة 2022 بولاية تبسة.

كما استدعت الدراسة إلى الإستعانة ببعض الأدوات منها:

القوانين الجبائية خاصة قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وكذا قانون الولاية والبلدية والكتب والمذكرات والمقالات، كما اعتمدنا على المقابلة ووثائق ومعلومات خاصة بالبلديات وبالولاية ومديرية الضرائب لإنجاز الدراسة الميدانية، كما استخدمت الجداول الإحصائية والرسومات البيانية.

أسباب اختيار الموضوع الذاتية:

— إرتباط الموضوع بالواقع المحلي وملامسته للمواطن.

— كوني موظف بالمديرية الولائية للضرائب تبسة.

— الميول الشخصي للبحث في مواضيع خاصة بالمجال الجبائي.

— الرغبة في التعمق في المواضيع التي تتعلق بالإيرادات الجبائية للجماعات المحلية.

— غنى المكتبة بمراجع تخص الجباية.

الموضوعية:

— إبراز الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية.

- مواكبة التعديلات التي طرأت على الضرائب العائدة للجماعات المحلية في الجزائر .

- يندرج موضوع الجباية المحلية ضمن التخصص المدروس.

إطار الدراسة:

شملت الدراسة تحليل تقديرات وإنجازات الجماعات المحلية لولاية تبسة وبالخصوص الموارد الجبائية فيها، أما بالنسبة للجانب الزمني فإن فترة الدراسة امتدت من سنة 2019 إلى غاية سنة 2023.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية، والتي كانت في الغالب تدور حول أهم مصادر تمويل هذه الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، ومن بين أهم هذه الدراسات السابقة نجد:

- دراسة قديد ياقوت الإستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات "، رسالة ماجيستر جامعة أبي بكر بلقايد في العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2010-2011، حيث قامت الباحثة خلال دراستها بإستخلاص بعض النتائج ألا وتعتبر الضرائب المحلية هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الإستقلال المالي للجماعات المحلية.

وهي: إن توزيع العائد الجبائي للجماعات المحلية يتميز بنوع من اللاعدالة.

دراسة عبد الكريم مسعودي : " تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار"، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، حيث قام الباحث خلال دراسته بإستخلاص بعض النتائج وهي:

لا يتمتع بعض مسيري الجماعات المحلية بالقدر الكافي من الكفاءة والخبرة خصوصا ماتعلق بالمالية المحلية، نظرا لضعف مستواهم ولعدم اهتمامهم وشعورهم بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم واهتمامهم بتوفير مصالحهم الشخصية.

لا تملك الجماعات المحلية حق تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها، وتوزيع الإيرادات الجبائية.

- دراسة لمير عبد القادر : " الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار " ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران 2013-2014 حيث قام الباحث خلال دراسته بإستخلاص بعض النتائج وهي:

الإيرادات الجبائية سواء كانت من الضرائب المباشرة أو الغير مباشرة، تحتل مكانة هامة في موارد الجماعات المحلية حيث أنه تحوز أكثر من 50% من إيرادات الجماعات المحلية، ثم تليها الإيرادات المحصلة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- دراسة سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد " دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية درارية " ، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ، 2018، حيث قامت الباحثة خلال دراستها بإستخلاص بعض النتائج وهي:

ميزانية الجماعات المحلية لا يمكنها أن تتوازن عن طريق الضرائب والرسوم، لأن هيكله النظام الضريبي الجزائري هيكله مختلة التوازن نظرا للاعتماد على إعانات الدولة.

هي إدخال إصلاحات على مستوى تنظيم وتوزيع الموارد الجبائية على المستويين المركزي والمحلي للدولة حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها كاملا.

صعوبات الدراسة :

في إعدادنا لهذه المذكرة واجهتنا بعض الصعوبات، تجلت فيما يلي:

- عدم توفر المعلومات اللازمة في مكان التبرص الخاصة بالجماعات المحلية جعلنا ننتقل من مكان لآخر للحصول على المعلومات مما أدى إلى تضييع الوقت.

- ضيق الوقت.

- صعوبة الحصول على المراجع باللغة العربية.

تقسيمات الدارسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتأكيد صحة الفرضيات من عدمها تم تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلان كانت على النحو التالي:

الفصل الأول والموسوم بعنوان " النظام الضريبي وتمويل الجماعات المحلية " والذي شمل المبحث الأول الهيكل الضريبي الجزائري، والمبحث الثاني مصادر تمويل الجماعات المحلية. أما الفصل الثاني والأخير والذي كان بمثابة التجسيد العملي أو التطبيقي لموضوع الدراسة والمعنون بـ " دراسة حالة الضريبة الجزافية الوحيدة العائدة لصالح الجماعات المحلية بالمديرية الولائية للضرائب تبسة" والذي قسم بدوره إلى مبحثين تناولنا فيه في المبحث الأول تقديم المديرية الولائية للضرائب تبسة، والمبحث الثاني تقديرات وإنجازات الجماعات المحلية لولاية تبسة خلال سنة 2022.

الفصل الأول : النظام الضريبي وتمويل الجماعات المحلية

✓المبحث الأول : الهيكل الضريبي الجزائري

✓المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية

المبحث الأول : الهيكل الضريبي الجزائري

تعتبر الضريبة مصدر هام من مصادر تمويل خزينة الدولة، فالدولة تحصل علي المال عن طريق تنظيمها في كيفية تحديدها وفرضها ومعدلها و طريقة تحصيلها حيث تتمتع الدولة بسلطة سيادية، في تدبير الأموال اللازمة للإنفاق على الخدمات العامة التي تأديتها بهدف تحقيق رفاهية للمجتمع.

المطلب الأول : تعريف الضرائب، قواعدها ودورها

تحتل الضريبة مكانة خاصة في علم المالية العامة حيث تتميز بمجموعة من الخصائص وتسعي الي تحقيق أهداف معينة .

الفرع الأول: تعريف الضريبة

يمكن ان نعرف الضريبة علي أنها "مساهمة نقدية تفرض علي المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة ،بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد ،نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية " .

وتعرف كذلك بأنها "اقتطاع نقدي دو سلطة نهائية دون مقابل ،منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) او لصالح الهيئات العمومية الإقليمية " .

اما عن أحدث تعريف للضريبة هو التالي "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا الي الدولة او إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة¹ " .

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية :

¹ صبيحة شاوي، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية ،العادية المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس، جامعة تلمسان الجزائر 2016،، ص 56.

1- **الضريبة اقتطاع مالي:** وهذا يعني ان الضريبة تشكل اقتطاعا ماليا من ثروة المكلف بها ،وليست كما في السابق أداء عينا يتحدد في كمية المحاصيل الزراعية او ساعات العمل مثل ما كان يستعمل في البلدان التي تعتمد بشكل أساسي علي المبادلات العينية ولا تستخدم النقود الا في حدود ضيقة ،اما في الوقت الحالي فان الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للميزانية كونها تعتبر اكثر ملائمة للاقتصاد النقدي والنظام المالي والضريبي المعاصر .

2- **الضريبة فريضة إجزامية:** أي ان المكلف ليس حرا في دفع الضريبة بل أن السلطات العامة هي التي تحدد مقدراتها وكيفيةها وموعد دفعها

3- **الضريبة تفرض من قبل الدولة:** تفرض الضريبة على شكل شخص قادر علي الدفع تبعا لمقدرته ألمالية فالضريبة هي طريقة التقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم ،حيث تفرضها الدولة وفقا لقواعد قانونية تحكمها .

4- **الضريبة تفرض بدون مقابل:** كانت الضريبة عبارة عن قسط تأمين يدفعه المكلفون للدولة كي يؤمنوا به على حياتهم وأموالهم لكن الفكر المالي الحديث يري أن الضريبة هي تضامن اجتماعي أي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم، أي ليس لها مقابل مباشرة لدفعها

5- **الضريبة تدفع لتحقيق النفع العام:**¹ كانت الضريبة لا تفرض مقابل نفع خاص لدافعها فان الدولة تلتزم بتخصيص حصيلتها لتحقيق المنفعة العامة فهي لا تحصل لغرض الانفاق على شيء معين بداته، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة ،وهو الهدف الأساسي للضريبة.

الفرع الثالث: أهداف الضريبة

تصبو الضريبة في أي مجتمع الي تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها كالتالي:

1- **الأهداف المالية:** ويقصد بها تغطية الأعباء العامة أي ان الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع ،أي

¹ محمد عباس ،محزري، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2003، ص145.

تمويل الانفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية كما يعتبر الهدف المالي للضريبة هو تجميع الموارد المالية التي يراد بها تغطية مقدار النفقات العامة¹

2-الأهداف الاقتصادية: ويقصد بها ان الضريبة تستخدم بهدف الوصول الي حالة الاستقرار الاقتصادي غير مشوب بالتضخم أو الانكماش وتستعملها الدولة الحديثة كأداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ويمكن انجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي :

- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض الضرائب الجمركية المرتفعة علي الاستيراد من الخارج و بإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً.

- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع الاستثمار.

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً وجزئياً.

- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية ممل يجعل العمل علي زيادة الاستهلاك ورفع الطلب الكلي.

3-الأهداف الاجتماعية: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها:

- تشجيع بعض الخدمات الاجتماعية عن طريق إعفاء الهيئات التي تقوم بها.

- تخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات ،حيث تقوم بالعادة توزيع حصيلة الضرائب المفروضة على الثروات المرافعة وتوزيعها على أصحاب الدخل المنخفضة ويتم ذلك من خلال السلم التصاعدي.

- تخفيض نسبة الضريبة على المنتجات ذات الاستهلاك الواسع

¹ محمد طاقة، هدى العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2007 الطبعة الثانية 2010، عمان 2010، ص 89.

الفرع الرابع: قواعد فرض الضريبة

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة مجموعة القواعد والاسس التي يتعين علي المشرع اتباعها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة فهي تسعى الي تحقيق المصلحة العامة وقد قام ادم سميث من خلال بحثه بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

1- قاعدة العدالة: على مواطني كل دولة ان يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكاليفية، بمعنى تناسبا مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة تماثل نفقة الحكومة ،اتجاه أفراد نفس الامة ،مصاريف الإدارة اتجاه الملاك في¹ ملكية كبيرة الدين يجدون أنفسهم مجبرين معا على المساهمة في هذه المصاريف تناسبا مع الفائدة التي يتمتعون بها في هذه الملكية.

2-قاعدة اليقين: يجب ان تكون الضريبة او جزء منها الذي يلزم كل فرد بدفعها ،ان تكون يقينية وليست عشوائية ،فالفترة النمط حجم الدفع ،كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواء للمكلف بالضريبة او بالنسبة لكل دفع آخر

3-قاعدة الملائمة: يجب ان تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن ان نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة تهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر الي تجنب تعسف الإدارة الضريبة في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية والتحصيل وتدعو اعتبارات الملائمة ان تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة منققة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة².

4-قاعدة الاقتصاد في النفقة: ويقصد بهذه القاعدة ان يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة ، خاصة اذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيله الضريبة ذاتها ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة الأزهر، عنابة، الجزائر، ص58

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جريب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص22.

عليه الدولة دون ضياع جزء منه من أجل الحصول عليه أخيراً فإن كافة القواعد السالفة الذكر تدور في فلك فكريتي العدالة والمساواة الضريبية وما هي إلا تطبيقات لهما

الفرع الخامس: الدور الاقتصادي للضرائب:

ان الهدف من هذا الدور هو الأخذ بعين الاعتبار الطابع الاقتصادي للضريبة

2-1 الضرائب على الدخل: هي تلك الضرائب التي تتحدد من الدخل وعاء لها. أي ان المادة الخاضعة للضريبة هي الدخل يتولد لدي الشخص الطبيعي أو المعنوي .

2-2 الضرائب على رأس المال: وهي تلك الضرائب التي تتحدد من رأس المال وعاء لها ويقصد برأس المال أو الثروة المكلف بها كلها او علي بعض عناصرها ، او الضريبة على الشركات وهي التي تفرض علي ما يملكه الفرد في لحظة زمنية معينة هي لحظة زمنية معينة هي لحظة الوفاة¹.

2-3 الضرائب على الانفاق: هي التي تفرض على استعمالاتها الدخل بمناسبة انفاقه بمعنى آخر هي الضرائب التي تفرض على المكلف عند قيامه باستهلاك السلع والخدمات وتتعدد صور هذه الضرائب ومن أهم هذه الصور الضرائب الجمركية .

2-4 الضرائب على التداول: والتصرفات لا تفرض هذه الضرائب على الدخل عند تحقيقه او انفاقه وإنما تحسب على الدخل والثروة عند تداوله أو التصرف فيه وبذلك نلاحظ أن عدد من التشريعات المالية الحديثة تفرض

2-5 الضرائب على تداول الأموال: او انتقالها وكذلك على التصرفات القانونية ونقد ضريبة التسجيل والطابع امثله حيث لهذه الضرائب وان كانت معظم التشريعات المالية تطلق عليها تسمية رسوم إلا انها في الحقيقة ضرائب بالمعني الفني لهذه الفريضة

المطلب الثاني: ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة

أولاً: ضرائب مباشرة:

¹ خالد شحادة الخطيب أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2005، ص ص 146-147.

وهي ضرائب تورده الي الخزينة العمومية من قبل المكلف بها بمعنى أن العبء الضريبي يستقر على المكلف بها، ولا يستطيع تحميل عبئها على طرف آخر مهما كانت صفته¹.

فيما يخص الضرائب المباشرة، نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب دخول القيم المنقولة، مثلا الفعل المولد لهذه الضريبة يتمثل في توزيع إيراد القيم الخاضعة للضريبة أي وضعه تحت تصرف مستحقيه. أما فيما يخص الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية، فهو يتمثل في تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة أو الشركة، أما الأجور و المرتبات فإن الفعل المولد للضريبة يتمثل في حصول الأجير على مرتبه أو أجرته، أما أرباح المهن الحرة فيعتبر انتهاء السنة الميلادية بتحقيق الأرباح هو الفعل المولد للضريبة

ثانيا: ضرائب غير مباشرة

وهي عكس الضرائب المباشرة كون العبء الضريبي ينتقل من المكلفين بها قانونيا الي المستهلك الأخير ويلعب المكلف قانونيا دور الوسيط بين الخزينة والمستهلك²

وفيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة، فيعتبر مرور السلعة للحدود الإقليمية للدولة هو الفعل المولد للضريبة بالنسبة للاستيراد أو التصدير ، كما يعتبر إنتاج السلعة هو الفعل المولد للإنتاج و انتقال السلعة من مرحلة إلى أخرى من مراحل إنتاجها و تداولها هو الفعل المولد للضريبة فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال. كما يعتبر توثيق العقد الناقل للتصرف القانوني بنقل الملكية هو الفعل المولد للضريبة على انتقال الملكية فيما يخص رسوم التوثيق والتسجيل، وبالنسبة إلى ضريبة الطابع فإن كتابة الوثائق أو المحررات المفروضة عليها الضريبة هو الفعل المولد لهذه الضريبة.

المطلب الثالث: الجباية العادية والمحلية

الفرع الأول: تعريف الجباية.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات المالية العامة الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص240.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

يعود أصل كلمة الجباية إلى الكلمة اللاتينية fiscus ، والتي تعني القفة أداة لتلقي النقود). أما فرع القانون العمومي يعرفها بأنها تتكون من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالضرائب والتي تنظم المشاركة في المواضيع القانونية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في تمويل الدولة كما يمكن تعريفها على أنها نظام من المساهمات الإلزامية المفروضة من قبل الدول، ومعظمها في شكل الضريبة تفرض على الأشخاص وعلى المؤسسات والممتلكات، وتشتمل الجباية على مجموعة من الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات نتطرق إلى مفهوم أهم مكوناتها ألا وهي¹

1- مفهوم الضريبة:

يمكن أن نعرف الضريبة على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية

كما تعرف الضريبة على أنها فريضة بدون مقابل، وهذا يعني أن دافعي الضرائب يستفيدون مما تقدمه الدولة من خدمات عامة تنفق عليها الدولة من إيرادات هذه الضرائب، ولكن ما يصل إلى الفرد من هذه الخدمات

ليس بالضرورة أنه يعادل مقدار ما دفعه من ضرائب، بل هناك أفراد في المجتمع يحصلون على الخدمات ذاتها دون أن يدفعوا أية ضريبة.

وهي أيضا إقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة. وعليه يمكن القول بأن الضريبة إقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية، بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر ومحدد، وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة،² الجماعات المحلية و/أو الإقليمية والإدارات العمومية" العامة، وتتميز الضريبة بخصائص نذكرها كما يلي:

¹ محمد عباس محرزى، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2003، ص 131.

² حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 17

- **الضريبة فريضة جبرية** : أن الضريبة تفرض جبرا، أي أن المكلف ليس حرا في دفعها، بل أن السلطات التي تحدد مقدار الضريبة وكيفيةها وموعدها، لذلك فالضريبة تؤخذ بقرار من جانب واحد، وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى كالرسوم والقروض الإختيارية التي تستخدم الدولة أساليب مع تعهدها برد الأصل وسدد قيمة القرض. كما تختلف عن الهبات التي تقدم في بعض لإغراء لاكتتاب الأفراد الأحيان إلى السلطات العامة.

- **الضريبة تفرض من قبل الدولة** : أن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بالقانون، فالإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ إدارة السلطة العامة لا يحق لها إلا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة.

ولكن أغلب التشريعات المالية جعلت أحكام قانون الضريبة ملزمة للدولة كما يجب أن يكون رقبيا على كل مخالفة لها إحقاقا للعدل ووضعها للضوابط وللمنع التعسيف.

- **الضريبة تفرض وفقا لمقدرة المكلفين**: أن الضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرة المالية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكليفية، وهذا ما نادى به آدم سميث، بقاعدة العدالة أي أن يسهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع¹.

هدف الضريبة تحقيق منفعة عامة : إن هذه الصفة من أبرز علامات التطور الذي مرت به الضريبة فقد رأى الفكر التقليدي أنها هدف الضريبة الأساسي بل الأوحد في إيراداتها المالية، لذلك نجد أن الدساتير والقوانين خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منعت استخدام الإيرادات الضريبية، في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء بل يجب أن تخصص إيرادات الضريبة لتحقيق المنفعة العامة.

- **الضريبة تدفع نقدا**: وهو ما يميزها في العصر الحديث حيث تدفع نقدا، وليس عينا وذلك في معظم دول العالم عادلة

¹ عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 6.

ومعظم الأحوال حيث تخلى العالم عن تحصيلها عينا لجزء من المحصول الزراعي وخلافه لأنها غير وتحمل الدولة الكثير من التكاليف لتخزين المحاصيل، ولذلك وغيره نستطيع القول بأن الضريبة العينية قد اختلفت وباستثناء بعض الدول المتخلفة، وأصبحت قاعدة عامة تدفع نقداً.

- **تفرض الضريبة مقابل تدفع الضريبة بدون مقابل** ، أو منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، وباعتباره عضواً في الجماعة وليس باعتباره ممولاً للضرائب، وعلى هذا فإنه يبدو منطقياً أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم¹

2- مفهوم الرسم

يعتبر الرسم من مصادر الإيرادات العامة للدولة ذات الأهمية الخاصة، وتتميز بأنها من الموارد المالية التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية منتظمة ومن ثم تقوم السلطات العمومية باستعمالها في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة. ومما هو جدير بالذكر، أن الرسوم يدفعها الأفراد مقابل الخدمات الخاصة التي يحصلون عليها من المرافق العامة، أي أنها مقابل للخدمات.

ويعرف أيضاً الرسم بأنه إقتطاع نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، أو أحد هيئاتها الإدارية مقابل إنتفاعه بخدمة معينة يؤديها له، يترتب عليها نفع خاص²

فالرسم إذن عبارة عن مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبراً من المكلف مقابل تقديم خدمة معينة له بهدف

تغطية نفقات الدولة مثل : المهن، القضاء، رسوم ترخيص المركبات.

ومن التعاريف السابقة للرسم، يمكن استخلاص أهم الخصائص وهي:

- **الصفة النقدية للرسم** : كان الرسم قديماً يحصل في صورة عينية، وفقاً للأوضاع الاقتصادية العامة القائمة في ذلك الوقت. ومع تطور مالية الدولة وبعد أن أصبحت النقود هي وسيلة التعامل الرئيسية، إن لم تكن الوحيدة أصبح من المنطقي أن يتم دفع الرسوم في صورة نقدية. فالدولة تقوم بنفقاتها العامة في صورة نقدية، ومن ثم فإنها تحصل على إيراداتها في صورة نقدية. وبطبيعة الحال لا يتصور أن يتم جباية

¹ سوزي عدلي ناشد الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص ص 102 103

² سعيد علي محمد العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 112.

الرسم في صورة عينية وبالعمل لفترة زمنية معينة لصالح الإدارة العامة، بل يتم فرض الرسوم في صورة نقدية وجبايتها على نفس الصورة، كما تنص القوانين واللوائح التي تصدر في هذا الصدد 12 .

- **صفة الإلزام للرسم:** يدفع الرسم بصورة جبرية من الشخص طالب الخدمة. وتأتي صفة الإلزام من عدة وجوه، منها أن الرسم يحدد مبلغه من قبل السلطة العامة وليس لطالب الخدمة دور في تحديده. أي ليس عن طريق تعاقد، وكذلك الفرد يكون مجبر على تقبل بعض الخدمات وإلا عرض نفسه للعقاب أو حرمانها من إمتيازات مهمة مثال ذلك الحصول على إجازة حمل السلاح أو السياقة أو الحصول على بعض الوثائق الرسمية أو توثيق العقود أو التقاضي... الخ 13.

- **المقابل المزدوج للرسم:** يدفع الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يحصل عليها الفرد من جانب إحدى الهيئات العامة وتتميز هذه الخدمة بوجه عام بأن النفع الذي يعود من أدائها لا ينحصر فحسب في صالح الفرد وإنما يتعدى ذلك لصالح المجتمع بأكمله فالنفع الخاص يقترن بوضوح بالنفع العام. ويبدو لنا من السير تأكيد هذا المقابل المزدوج للرسم متى لاحظنا أن الرسوم تدفع مقابل خدمات يطلبها الأفراد مما يدل على حاجته لها وانتفاعهم بها وتؤديها الهيئات العامة المختصة، المنوط بها تحقيق النفع العام للمجتمع على سبيل المثال فإن الرسوم القضائية التي يدفعها المتقاضون نظير الحصول على خدمات مرفق القضاء يترتب عليها في آن واحد تحقيق نفع خاص، يتمثل في حصول كل منهم على حقه المشروع ونفع يتمثل في استقرار الحقوق في المجتمع وتوفير العدالة لأفراده¹.

بعد أن وقفنا على الخصائص الجوهرية التي تشكل قوام كل من الضريبة والرسم فإنه يجدر بنا أن نقارن هنا بين الضريبة والرسم من خلال أوجه التشابه والإختلاف بينهما

الجدول رقم 01: أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم

أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم	. أوجه التشابه بين الضريبة والرسم
الضريبة تفرض بقانون الأحكام المتعلقة بها؟ في حين أن الرسم فرض الرسم يستند إلى قانون.	أن كل من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ من المال.

¹ مجدي محمود شهاب، الإقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص 138.

<p>الضريبة اجبارية، بينما الرسم اختياري، إذ أنه مرتبط بإirdاة المكلف ورغبته في الانتفاع من المنفعة المقرر عنها بالرسم .</p>	<p>أن كل من الضريبة والرسم يدفع إلى الدولة. ان كل من الضريبة والرسم بهدف الى تحقيق منافع عامة</p>
<p>الضريبة تفرض بقصد تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية، بينما الرسم يفرض بهدف تحقيق إيراد مالي للدولة. - الضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة أدائها، أما الرسم فإنه يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة.</p>	<p>قد تتشابه طرق جباية كل منهما مثلاً طابع أو لقاء وصل رسمي.</p>

المصدر: من إعداد الطلب.

مبادئ الجباية هي مجموعة الأسس والقواعد التي يتعين على المشرع مراعاتها عند إعداد النظام الضريبي في الدولة، إن أي نظام ضريبي فعال تحكمة مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلف، وتتمثل هذه المبادئ في:

1- قاعدة العدالة في توزيع الضريبة: وضع " آدم سميث" قاعدة العدالة، الأولى في تصنيف مزايا الضريبة. فالمجتمع متفق على نقطة عدالة الضريبة. لكن هذا الإتفاق محدود في الطبيعة العامة والتي تهدف إلى هذه القاعدة التي تعتبر هدفاً أمثل. كذلك، تم وضع مبادئ للعدالة والتي بموجبها يجب أن تكون الضريبة شاملة ومتماثلة¹

¹عباس ناصر، محاضرة بعنوان المالية العامة والتشريع الضريبي، 2016، ص 4.

وضعت هذه القاعدة قيد العمل للقضاء على الإمتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة أين كانت بعض الطبقات المحظوظة، معفاة من دفع الضرائب حسب هذا المبدأ ، يجب على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضريبة وهذا لسببين:

الأول بسيط، إذ لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون أخرى للضرائب، والثاني أن كل إمتياز ممنوح إجتماعية معينة له كنتيجة إقبال العبئ الضريبي للفئات الأخرى من المجتمع. لفئة وفي إطار العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبئ الضريبة، لابد من الحديث عن مبدأين هامين هما:

مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة حسب هذا المبدأ فإن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا أو إقتصاديا¹

1- مبدأ الشمولية المادية للضريبة : ويقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال والعناصر المادية سواء كانت دخولا أو ثروات فيما عدا مانص عليه القانون الضريبي على استثنائه في شكل صريح كأراضي البور أو المناطق الحرة، من أجل تحقيق أغراض إقتصادية معينة.

2- قاعدة اليقين : ويرتبط هذا المبدأ بمدى وضوح الضريبة بالنسبة للفرد الملتزم بدفعها. وبالتالي يقتضي هذا المبدأ أن تكون الضريبة واضحة تمام الوضوح أمام المكلف. والهدف من ذلك هو حماية دافع الضريبة من التعسف الممكن حدوثه من موظفي الإدارة الضريبية، فالضريبة يجب أن لا تكون أمرا تحكيميا، بل يجب حسابها بصورة مسبقة وتكون معلومة ومحددة لدافع الضريبة بالإضافة إلى معرفة كل الأمور المتعلقة بالضريبة مثل وقت الدفع وأسلوب التحصيل.

3 - قاعدة الملائمة في الدفع: ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها، وتيسير دفعها وخاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته.

وتهدف هذه القاعدة، في حقيقة الأمر إلى عدم تعسف الإدارة المالية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل. وتدعو اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة ،

¹ نسيمه لعرج مجاهد، خيرة مجدوب وآخرون، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تحليلية لبلدية عين فزة - مجلة تلمسان ص 102.

مع الذاتية والأشخاص الخاضعين لها، من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه طبيعتها القاعدة¹.

- قاعدة الإقتصاد في التحصيل وهي على جانب كبير من الأهمية، تعني أن تحاط القاعدة الضريبية بما يضمن لها سهولة التطبيق ومرونته ووجوبها الدخول في متاهات الإجراءات وصعوبات الروتين والتعقيدات البيروقراطية مما يؤدي بدوره إلى تحمل الإدارة المالية لنفقات باهضة في سبيل تطبيق نظامها الضريبي وتحصيل الضرائب المفروضة بقوانين الدولة. ومراعاة هذه القاعدة هو الذي يضمن للضرائب فعاليتها كمورد هام وأساسي تعتمد عليه الدولة دون أن تخضع لجزءا كبيرا منه في سبيل الحصول عليه.

الفرع الثاني: الجباية المحلية

تعنى الجباية المحلية بالهيئة اللامركزية للدولة الجزائرية ألا وهي الجماعات المحلية التي تعتبر بشقيها البلدية والولاية الهيئة الإدارية الأساسية في الدولة كونها أقرب هيئة للمواطن وهي تمثل المحرك القاعدي للتنمية الإقتصادية على المستوى المحلي²

والجباية المحلية جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي، وقد أدخلت تعديلات على بعض الضرائب المحلية 1992_1997 حيث تم تعويض بعض الضرائب والغاء البعض الآخر مع تقليص المعدلات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي لكن بقيت الضرائب المحلية تابعة للسلطة المركزية.

- مكونات الجباية المحلية:

تتكون الضرائب المحلية في الجزائر من الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية والضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة و الجماعات المحلية الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة.

¹ محمد عباس محزري، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة الجزائر، 2008، ص 25-27.

² محمود حسين الوادي، زكريا أحمد غرام، مبادئ المالية العامة، عمان، 2007، ص 58.

1- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية: تتكون هذه الضرائب من الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات وأخرى محصلة لفائدة البلديات والولاية والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أولاً: الضرائب المحصلة كليا للبلديات

تتكون الضرائب المخصصة حصرياً للبلدية دون سواها من الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على السكن، الرسم على الإعلانات واللوائح الإشهارية، الرسم على حقوق الأفرح .

أ- **الرسم العقاري:** هو ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية و غير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد المالية الضريبية المخصصة كليا لفائدة البلديات، فقد تم تأسيس هذا الرسم سنة 1967 ثم عرف عدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية، و يشمل كل من الملكيات المبنية و غير المبنية¹.

ب - **رسم التطهير:** تأسس هذا الرسم سنة 1981، يحصل لفائدة البلديات ليحل محل كل من الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية، و رسم تصريف المياه و يطبق رسم التطهير سنويا على مسكن أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات و تتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية، حيث تنشأ باسم المالك أو المنتفعين من الملك و يطبق على عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة الرسم التطهير تستفيد البلديات بنسبة 100 % من رسم التطهير، و يعفى من هذا الرسم المنازل و الملكيات غير المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية.

ج - **الرسم على الإقامة :** يعتبر رسم على الإقامة كمصدر تمويل جبائي موجه كليا للصالح البلديات وتستفيد منه بنسبة 100 % تأسس هذا الرسم بموجب القانون المالية لسنة 1996 ، و يفرض هذا الرسم على كل شخص لا يقيم في البلدية و لا يملك فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم².

يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق أصحاب الفنادق و أصحاب المحلات، المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بدفعه إلى قابض البلدية، و يتم توزيعه كما يلي :

¹ سوزي عدلي، ناشد مرجع سبق ذكره، ص 129.

² عادل أحمد حشيش أساسيات المالية العامة، 2006 ص 125.

- 50 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم .

- 150 دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم .

- 250 دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم.

ت - الرسم على السكن **THA**: يتم تحصيل هذا الرسم من طرف سونلغاز، ويعود ناتجه لصالح البلديات والولايات الواقعة في المدن الكبرى في الجزائر و يمتد إلى جميع البلديات و مقر الدوائر التابعة لهذه الولايات و تخضع له كل العمارات ذات الطابع السكني و المهني مهما كان نوعها ، فيخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحظائر العقارية للبلديات و الولايات¹.

- 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني .

- 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري و غير التجاري ، الحرفي و غيرها من النشاطات.

ث - الرسم على الإعلانات و اللوائح الإشهارية: يعتبر هذا الرسم من الرسوم المخصصة كلياً لفائدة البلديات دون سواها ، حيث أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 ، حيث يفرض عندما يتعلق الأمر بتعليق و وضع أوراق أو إعلانات أو لوائح أو غيرها، ويعفى من الرسم على الإعانات واللوائح الإشهارية تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات المحلية و الحاملة لطابع الإنساني.

ويفرض هذا الرسم على :

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة و مخطوطة باليد .

- الإعلانات على ورق مجهزة و محمية .

- الإعلانات المدهونة .

- الإعلانات المضيئة .

- الإعلانات المهنية .

¹ رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 21.

فيحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجمها، كذلك يحدد مبلغ حسب الفترات السنوية و حسب حجم الإعلان¹.

د- الرسم على حقوق الأفرح: نظرا لكون الأفرح تتم في إطار جماعي، سواء مستوى البيوت أول القاعات المعدة لذلك فإنه يقع على القائمين بها، طلب تصريح و دفع رسم مقابل ذلك، و عادة ما تدفع عند تحرير عقد الزواج و ، يقوم المستفيد من الرخصة بدفع هذا الرسم لدى أمين خزينة البلدية و هذا قبل بداية الحفل، و يحدد مبلغ هذا الرسم كمايلي :

- من 500دج إلى 800دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الحفلة السابعة مساء .

- من 1000دج إلى 1500دج عن كل يوم امتدت الحفلة إلى ما بعد السابعة مساء .

تحدد التسعيرة بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد المداولة مع موافقة السلطة الوصية.

ثانيا- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

تتمثل في مجموعة الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة كل من البلدية والولاية والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية² .

أ- الدفع الجزافي: يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة، تقع على عاتق الأشخاص المعنوية و الطبيعية والهيئات المقيمة في الجزائر و التي تمارس نشاطا و تدفع الرواتب و الأجور لمستخدميها، و قد كانت من قبل ضريبة تابعة لدولة لتصبح بعدها لصالح الجماعات المحلية، ثم أصبحت تعود للصندوق التضامن كليا، الذي تساهم كل بلدية ب 2% من الضرائب المباشرة و غير المباشرة.

لقد عرف معدل تحصيل ضريبة الدفع الجزافي عدة تعديلات و هذا إلى غاية إلغائه سنة 2006، حيث كان يتم تحصيله نسبة 1% و توزع هذه الضريبة كالآتي :

¹ أحمد ذياب عواد، إقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص ص 126-127.

² ناصر مراد فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2016، ص ص 59-60.

- 70 % لفائدة الصندوق التضامن و الضمان .

- 30% لفائدة البلديات.

ب- الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله، أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، ذلك بإدماج كل من الرسم على الصناعي و التجاري و النشاط الغير التجاري في رسم واحد و هو الرسم على النشاط المهني¹.

يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاط غير تجاري و هذا بمكان وجود مقر المؤسسة بالنسبة للشركات و مكان ممارسة نشاط الأشخاص.

يتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 2 % من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية :

- الولاية بنسبة 59,0 %

- البلدية بنسبة 30,1 %

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 11,0 %.

ثانيا: ماهية الجباية المحلية

تعنى الجباية المحلية بالهيئة اللامركزية للدولة الجزائرية ألا وهي الجماعات المحلية التي تعتبر بشقيها البلدية والولاية الهيئة الإدارية الأساسية في الدولة كونها أقرب هيئة للمواطن وهي تمثل المحرك القاعدي للتنمية الإقتصادية على المستوى المحلي²

¹ صبيحة محمدي، تسيير الموارد المحلية في الجزائر - واقع و آفاق، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 3، 2012-2013، ص ص 175 177.

² المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2002، ص 24

والجباية المحلية جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي، وقد أدخلت تعديلات على بعض الضرائب المحلية 1992_1997 حيث تم تعويض بعض الضرائب والغاء البعض الآخر مع تقليص المعدلات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي لكن بقيت الضرائب المحلية تابعة للسلطة المركزية¹⁶.

المطلب الثالث: مكونات الجباية المحلية

تتكون الضرائب المحلية في الجزائر من الضرائب المحصلة كلياً لفائدة الجماعات المحلية والضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الدولة و الجماعات المحلية الضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة.

2- **الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:** تتكون هذه الضرائب من الضرائب المحصلة كلياً لفائدة البلديات وأخرى محصلة لفائدة البلديات والولاية والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أولاً: الضرائب المحصلة كلياً للبلديات

تتكون الضرائب المخصصة حصرياً للبلدية دون سواها من الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على السكن، الرسم على الإعلانات واللوائح الإشهارية، الرسم على حقوق الأفران¹.

أ- **الرسم العقاري:** هو ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية و غير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد المالية الضريبية المخصصة كلياً لفائدة البلديات، فقد تم تأسيس هذا الرسم سنة 1967 ثم عرف عدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية، و يشمل كل من الملكيات المبنية و غير المبنية.

ب - **رسم التطهير:** تأسس هذا الرسم سنة 1981، يحصل لفائدة البلديات ليحل محل كل من الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية، و رسم تصريف المياه و يطبق رسم التطهير سنوياً على مسكن أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات و تتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية، حيث تنشأ باسم المالك أو

¹ المواد 4، 18 من قانون المالية لسنة 2004، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2003، ص 4_18.

المنتفعين من الملك و يطبق على عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة الرسم التطهير تستفيد البلديات بنسبة 100 % من رسم التطهير، و يعفى من هذا الرسم المنازل و الملكيات غير المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية¹.

ج - الرسم على الإقامة : يعتبر رسم على الإقامة كمصدر تمويل جبائي موجه كليا لصالح البلديات وتستفيد منه بنسبة 100 % تأسس هذا الرسم بموجب القانون المالية لسنة 1996 ، و يفرض هذا الرسم على كل شخص لا يقيم في البلدية و لا يملك فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم.

يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق أصحاب الفنادق و أصحاب المحلات، المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بدفعه إلى قابض البلدية، و يتم توزيعه كما يلي :

- 50 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم .

- 150 دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم .

- 250 دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم.

ت - الرسم على السكن **THA**: يتم تحصيل هذا الرسم من طرف سونلغاز، ويعود ناتجه لصالح البلديات و الولايات الواقعة في المدن الكبرى في الجزائر و يمتد إلى جميع البلديات و مقر الدوائر التابعة لهذه الولايات و تخضع له كل العمارات ذات الطابع السكني و المهني مهما كان نوعها ، فيخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحظائر العقارية للبلديات و الولايات.

- 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني .

- 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري و غير التجاري ، الحرفي و غيرها من النشاطات².

ث - الرسم على الإعلانات و اللوائح الإشهارية: يعتبر هذا الرسم من الرسوم المخصصة كليا لفائدة البلديات دون سواها ، حيث أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 ، حيث يفرض عندما

¹ صبيحة محمدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 178-179.

² المادة 12 من قانون المالية لسنة 2012، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2011، ص 6.

يتعلق الأمر بتعليق و وضع أوراق أو إعلانات أو لوائح أو غيرها، ويعفى من الرسم على الإعانات واللوائح الإشهارية تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات المحلية و الحاملة لطابع الإنساني.

ويفرض هذا الرسم على :

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة و مخطوطة باليد .
- الإعلانات على ورق مجهزة و محمية .
- الإعلانات المدهونة .
- الإعلانات المضيئة .
- الإعلانات المهنية .

فيحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجمها، كذلك يحدد مبلغ حسب الفترات السنوية و حسب حجم الإعلان¹.

د- الرسم على حقوق الأفرح: نظرا لكون الأفرح تتم في إطار جماعي، سواء مستوى البيوت أول القاعات المعدة لذلك فإنه يقع على القائمين بها ،طلب تصريح و دفع رسم مقابل ذلك، و عادة ما تدفع عند تحرير عقد الزواج و ، يقوم المستفيد من الرخصة بدفع هذا الرسم لدى أمين خزينة البلدية و هذا قبل بداية الحفل،و يحدد مبلغ هذا الرسم كمايلي :

- من 500دج إلى 800دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الحفلة السابعة مساء .

- من 1000دج إلى 1500دج عن كل يوم امتدت الحفلة إلى ما بعد السابعة مساء .

تحدد التسعيرة بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد المداولة مع موافقة السلطة الوصية.

¹ محمد حيران، أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل، مجلة أوراق إقتصادية، المجلد 03 العدد 02، جامعة جيجل 2019، ص 3.

ثانيا- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

تتمثل في مجموعة الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة كل من البلدية والولاية والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية¹.

أ- **الدفع الجزافي:** يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة، تقع على عاتق الأشخاص المعنوية و الطبيعية والهيئات المقيمة في الجزائر و التي تمارس نشاطا و تدفع الرواتب و الأجور لمستخدميها، و قد كانت من قبل ضريبة تابعة لدولة لتصبح بعدها لصالح الجماعات المحلية، ثم أصبحت تعود للصندوق التضامن كليا، الذي تساهم كل بلدية ب 2% من الضرائب المباشرة و غير المباشرة².

لقد عرف معدل تحصيل ضريبة الدفع الجزافي عدة تعديلات و هذا إلى غاية إلغائه سنة 2006، حيث كان يتم تحصيله نسبة 1% وتوزع هذه الضريبة كالآتي :

- 70 % لفائدة الصندوق التضامن و الضمان .

- 30% لفائدة البلديات.

ب- الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله، أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 ،ذلك بإدماج كل من الرسم على الصناعي و التجاري والنشاط الغير التجاري في رسم واحد و هو الرسم على النشاط المهني.

¹ المادة 4 من قانون المالية لسنة 2016 المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 72 ، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015، ص 4

² المواد 13،12 من قانون المالية لسنة 2017، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2016، ص 7.

يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاط غير تجاري و هذا بمكان وجود مقر المؤسسة بالنسبة للشركات و مكان ممارسة نشاط الأشخاص¹.

يتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 2 % من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية:

- الولاية بنسبة 59,0 %

- البلدية بنسبة 30,1 %

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 11,0%.

¹ المادة 7 من قانون المالية لسنة 2018، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2017، ص 7.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية والمالية المحلية

قبل الحديث عن ماهية الإدارة المحلية لا بد من الإشارة أولاً إلى مفهومي المركزية و اللامركزية .

- ماذا نعني بالمركزية الإدارية واللامركزية الإدارية؟

أ. المركزية الإدارية: تعني حصر مظاهر الوظائف الإدارية وتركيزها في يد السلطة المركزية بالعاصمة وممثليها في الأقاليم فهي تفترض وجود جهة إدارية واحدة يمارس كل أوجه النشاط الإداري على مستوى كل إقليم الدولة وتشمل خدماتها جميع المواطنين دون استثناء.

ب. اللامركزية الإدارية: يرى "فوديل" و"دلفوفيه" أنها ترتكز على إعطاء سلطة تقرير لأجهزة عبر موظفي السلطة المركزية ولا تخضع لواجب الطاعة التسلسلية وغالبا ما تنتخب من المواطنين أصحاب العلاقة. وهي نوعان : إقليمية و مرفقية

تمثل دراسة أنظمة الإدارة المحلية مكانا هاما لدى الباحثين لما لها دور كبير في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أدائها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها.

أولاً: مفهوم الجماعات المحلية وتنظيمها

الإدارة المحلية هي نظام من أنظمة الإدارة العامة وأداة من أدوات التنمية تهدف إلى زيادة كفاءة الأداء الإداري في الدولة، ويتم بمقتضاها إعطاء المحليات الاختصاصات والصلاحيات التي تساعد على سرعة وسهولة اتخاذ القرار بعيدا عن السيطرة المركزية مع ارتباط هذا القرار بتحقيق السياسات والأهداف التنموية للدولة، وهي تعبر عن اللامركزية الإقليمية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، أي أن الإدارة المحلية تؤدي إلى نقل بعض السلطات إلى الوحدات المحلية، وهذا لا يقضي على اختصاصات الحكومة المركزية بل أنه يظهر علاقة اشترك الوحدات المحلية المركزية، ونتيجة لهذه العلاقة يجب التنسيق بين الطرفين.

لقد انطلق بعض الباحثين في فرنسا في تعريفهم للإدارة المحلية من تعريف اللامركزية الإدارية الإقليمية أو ما يعرف بالجماعات المحلية، إذ تعني الإدارة المحلية بهذه الصورة أن يمنح القانون لهيئة منتخبة ذات شخصية سلطة التقرير في كل أو جزء من الشؤون المحلية¹.

ترى الأمم المتحدة أن الإدارة المحلية وهي وسيلة إدارية لمعاونة الحكومة المركزية على أداء رسالتها بصورة أكثر فاعلية وكفاءة، وهي بذلك تحت على نقل بعض الاختصاصات والصلاحيات من الحكومة المركزية إلى المحليات لمواجهة مسؤولياتها في إطار توزيع الأدوار الوظيفية وتقسيم العمل بين المستويين المركزي والمحلي.

لقد تعددت التعاريف التي تشرح مفهوم الإدارة المحلية تبعا لعدد الباحثين والزوايا التي ينظرون إليها، فقد عرفها الكاتب الفرنسي "Waline": "بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين".

كما وعرفها "John Cherke": "بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى الأمور التي يرى البرلمان أنها من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية. إن الجماعة اللامركزية الإقليمية لها استقلال قانوني ناتج عن منحها الشخصية المعنوية، كما أنها تحوي أجهزة محددة جغرافيا².

وعلى ضوء ما سبق فإن الإدارة المحلية هي تولى وحدة إدارية ذات شخصية معنوية ممارسة اختصاصات إدارية أصيلة على مستوى إقليم محدد، ويسير هذه الوحدة مجلس منتخب من قبل المواطنين المحليين على أن يظل للدولة سلطة الوصاية والإشراف على هذه الوحدة.

تتمثل الجماعات المحلية في كل من البلدية والولاية باعتبارهما الخليتين الأساسيتين في الهرم الإداري للدولة، واللذان خصهما المشرع الجزائري بالإستقلالية المالية من خلال تخصيص ميزانية لكل منهما ترصد فيها جميع النفقات والموارد.

¹ المادة 10 من قانون المالية لسنة 2019 المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2018، ص 6

² المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2019، ص 6.

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى،¹ وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي". ويمكن تعريفها على أنها "أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الإستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون" ويطلق على الجماعات المحلية إسم البلديات والولايات

1- تعريف الولاية :

تعرف حسب المادة الأولى من قانون الولاية بأنها الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشارورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين

2- تعريف البلدية:

البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية، وجماعة إقليمية سياسية إدارية اقتصادية واجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية الإعتبارية، وذات ذمة مالية واستقلال مالي، وقد أشار دستور 1996م لهذه الهيئة في مادته 15 و16.

- المادة 15 الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية "

¹ المواد 12، 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 4 جوان سنة 2019، ص 96.

• المادة 16" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون القاعدية " وتتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص أهمها الإستقلال الإداري والمالي¹.

- الإستقلالية الإدارية: وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الإعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم 10_11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، فالإستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الإستقلالية بعدة مزايا منها :

✓ تخفيف العبئ عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها .

✓ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

- الإستقلالية المالية: اعترف المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون البلدية والولاية بالإستقلال المالي للجماعات المحلية وتمتعها بالشخصية المعنوية وذلك عن طريق اكتسابها لميزانية ومصادر تمويل سواء الداخلية أو الخارجية خاصة بها تمكنها من الحق في اتخاذ القرارات والتدابير والمساهمة في التنمية لتحقيق الصالح المحلي في إطار الصلاحيات المرخصة لها قانونيا تحت إشراف وتوجيهات الحكومة.

لكن نظرا لنقص مستوى الكفاءة والتأهيل للمجالس كان على الدولة التدخل والمراقبة في بعض الأحيان لاتخاذ القرارات التي تكون من صالح الجماعات المحلية، ولهذا يلاحظ ضعف الإستقلالية المالية للجماعات المحلية لعدم إقتناع السلطة المركزية بقدرة المنتخبين على التسيير والتنمية

ثانيا: خصائص ومقومات الجماعات المحلية

إن حتمية تطوير الإدارة المحلية أصبح حتمية ذات أولوية على جدول أولويات المجتمع الإنمائية، فالتطوير الإداري هو الذي يستهدف خلق إدارة إنمائية ، وإذا تتبعنا الحديث عن إدارة التنمية فإننا سنجد

¹ عبد القادر لمير ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية راسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار ، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة وهران ،الجزائر 2013-2014، ص 43.

أن في خلق إدارة محلية مؤهلة خطوة أساسية على هذا الطريق، وبالطبع فإن بناء نظام متطور للإدارة المحلية لا يأتي بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم خاصة بذلك وإنما لابد الانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور ، وفي الجزائر تعتبر الولاية والبلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية باعتبارهما فاعلان أساسيان.

1- دور الولاية في مجال التنمية المحلية:

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث عرفها قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 في مادته الأولى بأنها "جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة"¹.

ويسير الولاية هيئتان المجلس الشعبي الولائي والوالي حسب المادة الثانية من الأمر 12-07 ويساعد الوالي في مهامه أجهزة وهيكل الإدارة العامة للولاية منها الأمانة العامة للولاية، المفتشية العامة للولاية، الديوان، رئيس الديوان ورئيس الدائرة.

كما تعتبر الولاية فاعل أساسي في مجال التنمية المحلية، ويتحدد دورها من خلال القانون الولائي، بحيث تسند إليها جميع أعمال التنمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية... الخ ويمكن تحديد دور الولاية في العناصر التالية:

1- **الميدان المتعلق بالتهيئة والتعمير:** وتقوم الولاية في هذا المجال بتحديد مخطط التهيئة العمرانية بالولاية ورسم النسيج العمراني ومراقبة تنفيذه، والمبادرة باي عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات، والأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها والمبادرة بكل عمل من شأنه فك العزلة على الأرياف.

¹ خدوج التجاني، محمد عجيبة، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية ، مجلة جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 2.

ب - **الميدان الصحي:** تقوم الولاية بإنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات إضافة إلى المساهمة في أعمال الوقاية من الأوبئة وترقية الوقاية الصحية.

ج- **الميدان الثقافي:** تسعى الولاية بموجب مخططها إلى إنشاء مرافق ثقافية وتقديم دعمها ومساعدتها لهذه المرافق، كما تتولى ترقية التراث الثقافي بالمنطقة بالتنسيق مع البلديات.

د- **الميدان السياحي:** تضطلع الولاية بازدهار السياحة من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية وتشجيع الاستثمار في مجال السياحة¹.

هـ- **الميدان المتعلق بالسكن:** تعمل الولاية على تدعيم البلديات فيما يخص تطبيق برامج الإسكانية وتقوم بتقديم مساهمات لإنشاء المؤسسات وشركات البناء العقاري، بالإضافة إلى المبادرة والمشاركة في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار المحافظة على الطابع المعماري، والمشاركة في عمليات الإصلاح وإعادة البناء بالتشاور مع البلديات، كما تساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برامج القضاء على السكن الهش والغير صحي ومحاربهته.

و- **الميدان المتعلق بالفلاحة والري:** يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيزا لتنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، بالإضافة إلى تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية وتطهير وتنقية المجاري المائية في حدود إقليم الولاية، صف إلى ذلك أن الولاية تبادر بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها والتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

ن- **التجهيزات التربوية والتكوينية:** حيث تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وتجديد التجهيزات المدرسية.

ي- **الميدان المتعلق بالنشاط الاجتماعي:** تقوم الولاية بالمساهمة في ترقية التشغيل والتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ، وتساهم في كل نشاط يهدف إلى حماية الطفولة والأم والمسنين وذوي

¹ لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 12، المادة الأولى من قانون 07_12 المتعلق بالولاية مؤرخة في 21/02/2012.

الاحتياجات الخاصة والتكفل بالمتشردين والمختلين عقليا، كما تساهم الولاية في إنشاء الهياكل القاعدية القافية والرياضية وحماية التراث التاريخي.

م- الميدان المتعلق بالتنمية الاقتصادية: حيث تعد الولاية مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية بالإضافة الى إنشاء على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الإحصاءات والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وتعد جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

2- دور البلدية في مجال التنمية المحلية:

نظرا للأمر رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلديات تعد البلدية على أنها جماعة إقليمية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذم، المالية المستقلة حسب المادة الأولى، والبلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية حسب المادة 2.

كما نصت المادة 15 من الأمر رقم 11-10 انه تتوفر البلدية على هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس البلدية¹.

تعتبر البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية، بحكم علاقتها المباشرة مع المواطنين وتمثيلها للدولة على المستوى المحلي والقاعدي، وبذلك فهي ملزمة ببعض الأمور الأساسية تجاه مواطنيها، ويمكن التعرف على مجال تدخلها في النقاط التالية:

1- **صلاحيات البلدية في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:** يتحتم على كل البلديات أن يكون لها أدوات تعميم PDAU و POS لأجل السيطرة على النمو العمراني الموجود بها وحسب القانون رقم 11-10 على البلدية أن تسهر على مراقبة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، واحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية والسهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

¹ منصف أبو ، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة، ص 49.

ب- **صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتنمية المحلية:** في هذا المجال على البلدية أن تعمل على تنمية ترابها وتهيئته ضمن مخطط قصير ومتوسط وطويل تنجزه وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونيا وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، ويساهم هذا المخطط في تحديد الوجهة الوطنية للتنمية من خلال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والمساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لها.

ج- **نشاطات البلدية في مجال الترقية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة:**

حيث تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به كافة الإجراءات قصد:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية.
- انجاز وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير وسائل النقل للتلاميذ.
- تقديم مساعدات للهياكل المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسليّة.
- المساهمة في تطوير الهياكل الجوارية الموجهة لنشاطات التسليّة¹.
- نشر الفن والقراءة العمومية وتنشيط الثقافة والحفاظ عليها.
- اتخاذ كل التدابير التي ترمي الى توسيع القدرات السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها من خلال انجاز الفنادق، المنازل، المطاعم، مساحات التخميم، المراكز العائلية، والحمامات المعدنية وتهيئة الشواطئ.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية .

¹ مبارك لسوس، نور الدين بربار وآخرون، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة دراسات جبائية، العدد 01 جامعة البليدة، 2012، ص ص 37_38.

د- **صلاحيات البلدية في مجال الاستثمارات الاقتصادية:** تقوم البلدية بتخصيص جزء من أموالها في صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، وللبلدية الحق في كل عمل يرمي إلى وضع شبكة صناعية عبر المناطق الترابية التابعة لها وتدعيمها لتحقيق الأهداف التالية :

- السعي لإنهاء الهجرة الريفية¹.
- الزيادة في قيمة الطاقات المحلية.
- المساهمة في توفير الاحتياجات المحلية انطلاقاً من الإنتاج المحلي.
- تسهيل التحكم في أساليب الصناعة ونشر تقنياتها.
- إنشاء وحدات صناعية للإنتاج والخدمات لتوفير الاحتياجات المحلية وتسييرها وصيانتها.

هـ- **دور البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق:** حيث تسهر على احترام التنظيم المعمول به والمتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأندية والأماكن المستقبلية للجمهور.
- صيانة طرق البلديات.
- تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه.

¹ خدوج التجاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 2-3.

ثالثا: نفقات وإيرادات المالية المحلية

تعتبر ميزانية الجماعات الإقليمية الصورة العاكسة لنشاطها وسياستها المنهجية باعتبارها تظهر في أوجه الإعتمادات، فهي أداة فعالة للتخطيط والتوجيه غير أنه تتعدد التعريفات المتعلقة بالميزانية وتتفاوت من حيث شموليتها وتكاملها ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى طبيعة النظرة التي ينظر من خلالها الباحث وستنطرق في هذا المبحث الى اهمية ميزانية الجماعات المحلية وموارد تمويلها¹.

هي عبارة عن تقدير أرقام مبالغ كل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة، حيث أنها بيان مفصل عن النفقات العامة بما يقابله من إيرادات لتغطيتها ، فهي تستند إلى عنصر التوقع . تعد الميزانية عادة لتنفيذها خلال سنة مقبلة، وهو ما يميزها عن الحساب الختامي²

تتمثل ميزانية الجماعات المحلية في ميزانيتها البلدية والولاية، حيث عرفهما القانون كالتالي:

- المادة 176 من قانون البلدية : ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والإستثمار³.

- المادة 157 من قانون الولاية : ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار "3. وانطلاقا من هذه التعريفات يمكن اعتبار أن ميزانية الجماعات المحلية بيان تقديري لما يجوز للهيئة العامة إنفاقه وما ينتظر أن تجببه من المال خلال فترة من الزمن.

¹علي بايزيد، كريمو دراجي دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في توازن ميزانية الجماعات الإقليمية (البلدية، الولاية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي، ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018، ص 357.

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 ، المادة 176 من قانون رقم 10_11 المتعلق بالبلدية مؤرخة 22/06/2011.

³ المادة 157 من قانون الولاية، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة والتزامات المكلفين بها.

الضريبة الجزافية الوحيدة هي حق يقع على عاتق الاشخاص الطبيعيين او المعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر ،او التي تمارس نشاطا معيناً بالجزائر وتخضع للضريبة الجزافية المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والاجور والتعويضات والعلاوات ،بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية والربوع العمرانية التي تمنح للمستفيدين والموظفين.

أولاً : مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر ، بموجب المادة 02 من قانون المالية 2007 لتحل محل مجموعة من الضرائب (الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على النشاط المهني ، الضريبة على الدخل الاجمالي) التي كانت تفرض جزافيا على بعض المكلفين.

ولقد تم تأسيس هذه الضريبة نتيجة الملاحظات على النظام الجزافي القديم ،التي تتلخص في مايلي¹:

. تعدد الضرائب المكونة للنظام الجزافي؛ مما خلق الشعور بتعبده.

• الوقت الكبير (60%) الذي تخرسه الادارة الضريبية لقضايا النظام الجزافي القديم في مقابل المردود الضعيف له.

• كثرة الوقت الذي يخرسه الممول للتعامل مع الادارة الضريبية بين التصريحات ،الدفع ،والشكاوي والمنازعات.

. ضعف شفافية النظام الجزافي القديم.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

تم تحديد المعنويون الخاضعون لهذه الضريبة بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2020 وهم:

¹ عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسة، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 19.

- الشركات المدنية ذات طابع المهني
- الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وغير تجاري وحرفيا
- التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم اعماله السنوي او ايراداتها المهنية السنوية
- 15.000.000 دج
- باستثناء من اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

وبموجب المادة 27 . من قانون المالية لسنة 2020 : تم اضافة

- الذين يقومون حصريا ببيع منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم المعمول به يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فان الاساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هامش الربح الاجمالي المتعلق بهذه المنتجات.
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين إكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى، من قانون الاجراءات الجبائية ، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون
- يعني على المكلفين بالضريبة المعنيين اكتتاب تصريح تكميلي بين 15 و30 يناير من السنة ن+1 ودفن
- الضريبة المتعلقة بها ، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي صرحوا به بعنوان السنة ن .
- يمكن للإدارة أن تصحح الاسس المصرح بها عن طريق جدول شخصي، في حالة امتلاك عناصر تكشف
- عن تصريح غير مكتمل، ولا يمكن إجراء هذا التصحيح الا بعد انقضاء الاجل الضروري لاكتتاب التصريح التصحيحي، وفي حالة التشكيك في الاسس المعتمدة يمكن للمكلف بالضريبة أن يوجه طعنا حسب الشروط المحددة بموجب المادة 70 وما يليها من قانون الاجراءات الجبائية.
- عندما يقوم المكلف بالضريبة في أن واحد وفي نفس المنطقة، أو في مناطق مختلفة بإستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ،ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة، وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة

منفصلة مادام رقم الاعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الانشطة الممارسة لا يتجاوز سقف خمسة عشر مليون دينار (15000.000)

في الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة، المعني باختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي

ثانيا : اختيار النظام الحقيقي

يمكن للمكلف الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدم طلب الخضوع للنظام الحقيقي حسب

الشروط التالية:

- يجب إيداع طلب الاختيار قبل 1 فيفري من السنة، ويجب أن يجدد هذا الطلب بصورة صريحة كل ثلاث سنوات؛
- عندما لا يجدد طلب الاختيار كل ثلاث سنوات، أو لم يصل رقم الاعمال إلى الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، فإن المكلف يحول تلقائيا إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- في حالة عدم إختيار المكلفين الجدد لنظام معين فإن يوجهون تلقائيا إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- يجب على المكلف تبليغ الادارة الجبائية في حالة تخليه على إختيار النظام الحقيقي قبل 1 فيفري من الثالثة للاختيار؛
- عندما يقوم مكلف بالضريبة في ان واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الاعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الانشطة الممارسة لا يتجاوز سقف 15 مليون دج وفي الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني باختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

المطلب الثالث: مختلف التخفيضات والاعفاءات

يخضع نظام الضريبة الجزافية الوحيد للإعفاءات والتخفيضات التالية :

أولاً : الاعفاءات الدائمة:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي التنفيذي رقم 09-428 المؤرخ في 2009.1230 المتعلق بتحديد بنود الشروط الواجب تقييده من طرف الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعنيين من الضريبة الجزافية الوحيدة.

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

ثانيا : الاعفاءات المؤقتة :

الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب المشاريع المؤهلون للاستفادة . من صناديق دعم التشغيل من إعفاء كامل لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها و تمتد هذه المدة إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها يحدد قائمتها عن طريق التنظيم، و تمتد هذه الفترة ب 2 سنة عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة .

ثالثا: إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات

النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين النشاط، تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الاعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال 3 سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يلي:

من

✓ السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيضا قدره %70؛

✓ السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيضا قدره %50

✓ السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيضا قدره %25.

تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الاخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنتان الأوليتان ، عند نهاية

مرحلة الاعفاء تستفيد من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال 3 سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض حسب الكيفية السابقة.

أ. إلتزامات المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة وعقوبات عدم الإلتزام

كل مكلف خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة مجبر على احترام الإلتزامات المنصوص عليها قانونا، وكل من يخالف هذه الإلتزامات معرض لعقوبات، و فيما يلي بيان الإلتزامات والعقوبات:

1- إلتزامات المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة وتتمثل في:

1-1 الإلتزامات المحاسبية: تقدم هذه السجلات إلى إدارة الضرائب بناءا على طلب منها وتتمثل في ما يلي:

سجل مرقم وموقع من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل عمليات الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية؛

سجل مرقم وموقع عليه من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل المبيعات؛ سجل مرقم وموقع يحتوي على تفاصيل الايرادات المهنية، إذا كان المكلف يمارس نشاط تقديم الخدمات.

1-2 الإلتزامات التصريحية والتزامات الدفع: وتكون حسب الحالتين التاليتين:

• قبل 2021: كانت حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (02) أنواع التصريحات وكيفيات الدفع المتعلقة بالضريبة الجزافية قبل 2021

التصريحات والدفع	السلسلة	الاجال	الدفع
التصريح والدفع الفصلي	G50 مكرر	خلال 20 يوم الاولى من الشهر الذي يلي ثلاثي المدني المعني	دفع 4/1 من المبلغ الاجمالي للضريبة المستحقة كل ثلاثي مدني
التصريح والدفع السنوي	G12	قبل 1 فيفري من السنة	تسديد مبلغ الاجمالي السنوي
التصريح التكميلي	G12 مكرر	بين 15 و 30 جانفي من السنة ن+1	اذا كان CA المحقق < من CA التقديري ذكر رقم الاعمال المحقق الدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة التكميلية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على ميثاق المكلفين بالضريبة لسنة 2020.

وبعد 2021 أصبحت آجال وكيفيات الدفع بالشكل التالي:

الجدول رقم (03): أنواع التصريحات وكيفيات الدفع المتعلقة بالضريبة الجزائرية بعد 2021

التصريحات	السلسلة	الاجال	الدفع
التصريح برقم الاعمال التقديري	G12	بين 1 و 30 جوان من السنة	. ذكر رقم الاعمال التقديري . ذكر الاجور المسددة عن السنة ن-1 . الدفع التلقائي للمبلغ الكلي او 50% من قيمة الضريبة
التصريح برقم الاعمال التقديري(المكلفين بالضريبة الجدد)	G12 مكرر	في اجل اقصاه 30ديسمبر من السنة	. ذكر رقم الاعمال التقديري . ذكر الاجور المسددة بعنوان فترة النشاط . الدفع التلقائي لمبلغ الكلي للضريبة
التصريح برقم الاعمال التكميلي	G12 مكرر 2	بين 20 جانفي و 15 فيفري من السنة ن+1	. اذا كان CA المحقق < من CA التقديري: . ذكر رقم الاعمال المحقق . الدفع التلقائي للمبلغ لكلي للضريبة
شعار بالتسديد المجزئ للضريبة الجزافية الوحيدة	G50 مكرر	القسط الاول : من 1 الى 15 سبتمبر من السنة القسط الثاني: من 1 الى 15 ديسمبر من السنة	. تجزء 50% المتبقية وتدفع على حصتين متساويتين (25% لكل منهم)
جدول اشعار بالتسديد للضريبة على الدخل	G50 مكرر 2	خلال 20 يوم الاولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني	. ذكر المبلغ الكلي للأجور المسددة

الاجمالي/اجور	المعني	. ذكر الاقتطاعات الضريبة على الدخل الاجمالي/الاجور
---------------	--------	----------------------------------------------------

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على ميثاق المكلفين بالضريبة لسنة 2020.

1-3- التنازل أو التوقف عن النشاط: في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط يجب على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة ان يشعروا مفتش الضرائب في اجل 10 ايام ابتداء من :

- إذا تعلق الامر ببيع محل تجاري أو التنازل عنه اعتبارا من التاريخ الذي نشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الاعلانات القانونية.
- إذا تعلق الامر ببيع مؤسسات أخرى أو التنازل عنها اعتبارا من اليوم الذي اتخذ فيه الشاري أو المتنازل له إدارة المستثمرات فعلا.
- إذا تعلق الامر بالتنازل عن المؤسسة، اعتبارا من يوم إغلاق المؤسسة نهائيا.
- في حالة التنازل عن ممارسة مهنة حرة اعتبارا من تاريخ التوقف عن النشاط.

2 - العقوبات : تختلف العقوبات الناجمة عن التصريحات والعقوبات عدم الدفع كما هو موضح في الاتي:

2-1- العقوبات الخاصة بالتصريحات:

- غرامة ضريبية بقيمة 30 ألف دج لعدم التصريح بالوجود؛
- غرامة ضريبية بقيمة 5 الاف دج، إذا كانت السجلات غير مرقمة وموقعة؛
- غرامة ضريبية عدد مرات الاغفال أو عدم الدقة.

تقييم تلقائي للأسس الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة وكذا زيادة بنسبة 25% من قيمة الضريبة، عند التأخر بشهرين بعد انقضاء أجال التصريح السنوي، إذا كان التصريح السنوي لم يصل إلى الادارة الجبائية بعد مدة (30) يوما من تاريخ الاشعار بالبريد المسجل مع إشعار بالاستيلاء خلال هذه الفترة، فإن زيادة 35 %تطبق.

2-2- العقوبات الخاصة بالدفع:

عقوبة على التحصيل بقيمة 10 % تطبق إذا تأخر الدفع بشهر (1) من تاريخ استحقاق الضريبة، أي اليوم الاخير للفصل، إذا كان الدفع لم يتم في غضون ثلاثين (30)يوما فإن غرامة بنسبة 03 % تطبق في الشهر أو جزء الشهر المؤخر فيه الدفع، دون أن يتجاوز جمع هذه الاخيرة مع العقوبة 25%.

خلاصة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل الى مفاهيم عامة حول النظام الضريبي بالتعرف على هيكله وماهية الجماعات المحلية حتى نتمكن من تسليط الضوء على اهم المعايير والآليات المعتمدة في تحصيل الضريبة كما قمنا بتحديد مجال تطبيقها وسبل استغلالها وفق ما يتناسب وتطور الذي عرفه النظام الجبائي في الجزائر

وللتدقيق اكثر تطرقنا الى الضرائب العائدة الى ميزانية البلدية وبالخصوص الضريبة الجزافية الوحيدة محل دراستنا والتي ظهر انها عرفت تطورات عديدة منذ ظهورها سنة 2007 خاصة بعد الدراسات والتقييمات العديدة لمختلف القوانين المالية التي تعرضت لهذه الضريبة بشكل مباشر ومبسط.

الفصل التطبيقي : دراسة حالة الضريبة الجزافية IFU للجماعات المحلية بالمديرية الولائية للضرائب

- ✓المبحث الأول: تقديم عام لإدارة الضرائب لولاية تبسة
- ✓المبحث الثاني: التقديرات والانجازات الجماعات المحلية للضريبة
الجزافية الوحيدة IFU (2022) لولاية تبسة.

تمهيد:

تعريزا لما ورد في الجانب النظري من الدراسة، سيتم في هذا الفصل تقديم مديرية الضرائب لولاية تبسة من نشأتها ومهامها ومختلف مديرتها الفرعية، و كذا التعرف على الهيكل التنظيمي لهذه المصالح ومختلف مكاتبها، إضافة إلى معرفة تقديرات وإنجازات الجماعات المحلية الخاصة بولاية تبسة وذلك من خلال:

- ❖ المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب؛
- ❖ المبحث الثاني: التقديرات والإنجازات الجماعات المحلية للضريبة الجزافية الوحيدة (2022 IFU) لولاية تبسة؛

المبحث: تقديم عام لإدارة الضرائب لولاية تبسة

سيتم من خلال هذا المبحث تقديم مديرية الضرائب لولاية تبسة، من خلال نشأتها ومختلف الهياكل التابعة لها، بالإضافة إلى المهام التي تقوم بها، على النحو الذي سوف نلقيه أمامكم.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لمديرية الضرائب

أولاً: التعريف بمديرية الضرائب لولاية تبسة

سيتم من خلال هذا المطلب تقديم مديرية الضرائب لولاية تبسة من خلال نشأتها ومختلف الهياكل الجبائية التابعة لها.


تأسست مديرية الضرائب لولاية تبسة بموجب المرسوم 91/ 60 المؤرخ في 1199/02/23، وهي هيئة تمثل السلطة التنفيذية للدولة لممارسة مختلف سياساتها الجبائية وفقاً للقوانين السارية المفعول والمتمثلة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الطابع، قانون التسجيل، قانون الإجراءات الجبائية .

تشرف مديرية الضرائب لولاية تبسة حتى يومنا هذا على مصالح خارجية تتمثل في المتفشيات والقابضات مع العلم أن كل من مركز الضرائب لولاية تبسة سوف يتم تدشينهم في جويلية 2021 من قبل والي ولاية تبسة وإن مديرية الضرائب لولاية تبسة مازالت تشرف على المصالح الخارجية التقليدية، وسيتم تلخيصها في الآتي:

1. مفتشيات الضرائب:

تمثل المتفشيات المصالح القاعدية لمديرية الضرائب لولاية تبسة، وهو مازال العمل بها ليومنا هذا في انتظار افتتاح مراكز الضرائب عن قريب، أنشأت مفتشيات الضرائب بموجب الأمر رقم 60-91 المؤرخ في 1991-02-23 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، وفيما يلي الهيكل التنظيمي لمفتشيات الضرائب:

الشكل (1): الهيكل التنظيمي لمفتشيات الضرائب.



الفصل التطبيقي: دراسة حالة الضريبة الجزائية الوحيدة IFU للجماعات المحلية
بالمديرية الولائية للضرائب تبسة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نص المرسوم تنفيذي رقم 91-60 مؤرخ في 23 فيفري 1991. المادة 12، الجريدة الرسمية العدد 09 صادرة في 27 فيفري 1991، ص 354.

تقوم مفتشيات الضرائب كأهم جهاز وعاء جبائي تقليدي، بمسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة فتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها، ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل، وهذا من خلال المصالح الأربعة التي تشرف على تسييرها.

2. قباضات الضرائب: تمثل قباضات الضرائب ثاني مصلحة خارجية لمديرية الضرائب الولائية تبسة في انتظار فتح مراكز الضرائب بمصالح خارجية عصرية، حيث أنشأت قباضات الضرائب بدورها بموجب الامر رقم 91-60 المؤرخ في 23-02-1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية. تتكفل القباضات خصوصا بجداول الضرائب وسندات القبض وتحصيل الضريبة ويمكنها أن تتولى زيادة على ذلك التسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

يوجد على مستوى التراب الولائي لولاية تبسة 28 بلدية، تنتمي جبائياً لاثنت عشر (12) مفتشية تختص بتأسيس وفرض الضرائب والرسوم الجبائية لمفتشيات، إضافة لعشرة (10) قباضات تختص في تحصيل مختلف الضرائب والرسوم الجبائية موزعة من خلال الجدول (1) كالتالي:

الجدول(04): تقسيم بلديات ولاية تبسة على المفتشيات والقباضات.

المقر الجبائي للبلدية/ عدد المفتشيات والقباضات	اسم مفتشيات الضرائب	اسم قباضات الضرائب	البلديات التابعة لها
بلدية تبسة المفتشيات: 06 القباضات: 04	- بلعربي الصغيرة - الامير عبد القادر - 08 ماي 1945 - 01 نوفمبر 1954 - الضمان - التسجيل والطابع	- بلعربي الصغيرة. - الامير عبد القادر. - 08 ماي 1945. - 01 نوفمبر 1954.	تبسة.
بلدية الشريعة	- مفتشية الجرف	- الشريعة.	الشريعة، بئر مقدم، قريقر،

¹ مرسوم تنفيذي رقم: 91-60 مؤرخ في 23 فيفري 1991، المادة 12، الجريدة الرسمية العدد 09 صادرة في 27 فيفري 1991، ص 354.

الفصل التطبيقي: دراسة حالة الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU للجماعات المحلية
بالمديرية الولائية للضرائب تبسة

المفتشيات: 02 القباضات: 01	- مفتشية النهضة.	الحمامات، العقلة، المزرعة، بجن، سطح قنطيس، ثليجان.
بلدية بئر العاتر المفتشيات: 02 القباضات: 02	- هوارى بومدين. - العتيق.	بئر العاتر، ام علي، صفصاف الوسرة، والعقلة المألحة، نقرين، فركان
بلدية الوزنة المفتشيات: 02 القباضات: 01	- 20 اوت 1955 - 05 جويلية 1962	الوزنة، المريج، عين الزرقاء.
بلدية الكويف المفتشيات: 01 القباضات: 01	- الكويف.	الكويف، الماء الابيض، بكارية، الحويجات، بولحاف الدير.
بلدية العوينات المفتشيات: 01 القباضات: 01	- العوينات	العوينات، مرسط، بئر الذهب، بوخضرة.

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معلومات من مديرية الضرائب لولاية تبسة.

ثانيا: التكليف الموجه مديرية الضرائب؛

مديرية الضرائب مكلفة بـ:

* ضمان المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب؛

* السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.

* تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛

* إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية؛

* تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛


* الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛

* مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك؛

* متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛

- * ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين؛
 - * تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
 - * إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها؛
 - * وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك؛
 - * دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛
 - * متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛
 - * تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛
 - * ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح؛
 - * توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
 - * تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛
 - * تكوين رصيда وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه؛
 - * السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها؛
 - * تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
 - * نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.
- ثالثا: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة؛**
- تتشارك المديرية الولائية للضرائب لولاية تبسة ومختلف المديريات الولائية في نفس الهيكل التنظيمي، فهي تشمل خمس (05) مديريات فرعية وكل مديرية تشمل مكاتب خاصة بها، وقد حددت الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 20 ماي 2009 الموافق لـ: 02 ربيع الثاني 1430 هـ، هذه المديريات الفرعية ومهام مكاتبها، باستثناء مديرتي الضرائب لولايي إيليزي وتيندوف فهما مكونتان من ثلاث مديريات فرعية.

الشكل (2): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة.



12 مفتشية و 10 قباضات

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تبسة.

وفيما يلي تفصيل لمهام كل جهاز من ضمن الأجهزة المكونة للهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة:

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية : تتكون المديرية الفرعية للعمليات الجبائية من أربع (04) مكاتب، تقوم بأداء مهام محددة.
 - أ. مكتب الجداول، يتكفل ب:
 - الجداول العامة والتصديق عليها؛
 - مصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل؛
 - ب. مكتب الإحصائيات، يتكفل ب:
 - استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛
 - مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل؛
 - مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب؛
 - ت. مكتب التنظيم والعلاقات العامة، يتكفل ب:
 - استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛
 - متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة و الامتيازية؛
 - نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه و توجيهه.
 - ث. مكتب التنشيط والمساعدة، مكلف ب:
 - التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب و كذا بتنشيط المصالح المحليّة ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل و انسجامها؛
 - متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها؛
2. المديرية الفرعية للتحصيل :تعمل على تسيير ثلاثة (03) مكاتب؛
 - أ. مكتب مراقبة التحصيل، مكلف ب:
 - دفع نشاطات التحصيل؛
 - المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات؛
 - إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحليّة وكذا الهيئات المعنية؛
 - ب. مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله، مكلف ب :
 - متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛
 - المراقبة الدورية لوضعية الصندوق و حركة الحسابات للسنوات و القيم غير النشطة؛
 - التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها؛

- ضمان إعداد و تأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.
- ت. مكتب التصفية، يعمل على:
- مراقبة التكفل بالجدّاول العامّة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات للسّنوات أو الموارد غير الجبائية؛
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛
- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة،
- التكفل بجدّاول القبول في الأرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها و جدّول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك.
- 3. المديرية الفرعية للمنازعات: تقوم من خلال أربع (04) مكاتب مختلف بمعالجة مختلف الاحتجاجات والمنازعات.
- أ. مكتب الاحتجاجات، ويكلف ب:
- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة؛
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- ب. مكتب لجان الطعن، ويكلف ب:
- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقدّمها للجان المصالحة و الطعن النزاعي أو الاعفائي المختصة؛
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التّصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الاعفائي المختصة.
- ت. مكتب المنازعات القضائية، ويكلف ب:
- إعداد وتكوين ملفّات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائرية المختصة؛
- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.
- د. مكتب التبليغ والأمر بالصرف، ويكلف ب:
- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.
- 4. المديرية الفرعية للرقابة الجبائية : وهي من بين الأجهزة المختصة في عملية الرقابة الجبائية، ولقد تم التعريف بها في الفصل الثاني.

5. المديرية الفرعية للوسائل، تعمل بدورها على تسيير أربع مكاتب وهي:

أ. مكتب المستخدمين والتكوين، تركز مهامه في:

- احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛
- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

ب. مكتب عمليات الميزانية، حيث يقوم بـ:

- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية، وتنفيذ عمليات الميزانية؛
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة؛
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب؛

ت. مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف، ويكلف بـ:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب؛
 - تنفيذ التدابير المشروعة فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.
- ث. مكتب الإعلام الآلي، ويكلف بالتنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.


المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمركز الضرائب؛

أولاً: التكليف الموجه لمركز الضرائب؛

مركز الضرائب مكلف بـ؛

- * تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص *مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة؛
- * مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- * مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية؛
- * إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها؛
- * الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسم والأتاوى؛
- * تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛

- * ضبط الكتابات ومركز تسليم القيم؛
 - * البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛
 - * إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها؛
 - * تدرس الشكاوى وتعالجها؛
 - * تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
 - * تعوض قروض الرسوم؛
 - * تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
 - * تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي؛
 - * تنظم المواعيد وتسيرها؛
 - * تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.
- ثانيا: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب؛
- يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية و قبضة ومصحنتين:
- كما يوضح الشكل (03):



1. المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، و المراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتياجات؛
 - المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقدّمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛
 - اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و /أو لمراجعة المحاسبة؛
 - إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.
- تعمل على تسيير:

- أ) المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي؛
- ب) المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية ؛
- ج) المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري؛
- د) المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات؛
- هـ) المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

2. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بـ:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من أجل استغلالها؛
 - اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية .
- تعمل على تسيير:

أ) مصلحة البطاقات والمقارنات ، وتكلف بـ:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛

- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية ، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛
- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

ب) مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع؛
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات

والاستعلامات المجمعمة.

(ج) مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق؛ وتكلف بـ:

- برمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة و المراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاینات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها و تحصيلها؛
- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات

والاستعلامات المجمعمة .

(د) مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛
- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف بـ:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

(أ) مصلحة الاحتجاجات، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و /أو استرجاع الضرائب والرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقطعة المصدر.

- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛
- معالجة منازعات التحصيل.

(ب) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولاختصاص لجان الطعن الإعفائي؛
- المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية؛

(ج) مصلحة التبليغ والأمر بالدفع، وتكلف بـ:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية؛
- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛
- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

4. القبضة، وتكلف ب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق.

- مصلحة المحاسبة.

- مصلحة المتابعات.

تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

5. مصلحة الاستقبال والإعلام، تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف ب:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

6. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، وتكلف ب:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها؛
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة و أمن المقرات.

المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي للمركز الجوازي للضرائب؛

أولاً: التكليف الموجه لمركز الضرائب الجوازي؛

مركز الضرائب الجوازي مكلف ب:

*تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزائري؛

* تسيير المستثمرات الفلاحية؛

الفصل التطبيقي: دراسة حالة الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU للجماعات المحلية بالمديرية الولاية للضرائب تبسة

- * تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية؛
- * تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم؛
- * تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها؛
- * تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها؛
- * تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها؛
- * تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق و الرسوم والأتاوى؛
- * تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛
- * تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم ؛
- * تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها؛
- * تراقب التصريحات وتنظم التدخلات؛
- * تدرس الشكاوى وتعالجها؛
- * تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- * تدرس طلبات التخفيض الإداري ؛
- * تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- * تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل؛
- * تنظم المواعيد وتسييرها؛
- * تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب الجوارية؛

يتكون المركز الجوارية للضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية و قباضة ومصالحتين، كما يوضح الشكل السابق رقم: ()، والفرق الجوهرية بين مركز الضرائب و المركز الجوارية للضرائب هو أن المكلف بالضريبة الذي لديه رقم أعمال فوق مليار و نصف سنتيم دينار جزائري يكون تابع لمركز الضرائب أما اقل من هذا المبلغ يكون تابع للمراكز الجوارية للضرائب.

1. المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف بـ:

- إحصاء الممتلكات و النشاطات و تسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات؛
 - المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلًا مفوضًا للمدير الولائي للضرائب؛
 - إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات .
تعمل على تسيير:
 - أ) مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية، وتكلف بـ:
 - التكفل بالملفات الجبائية واستلام التصريحات التي يحررها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، و كذا إعداد العقود المتصلة بها؛
 - المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح ملفات مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.
 - ب) مصلحة الجباية الزراعية، وتكلف بـ:
 - التكفل بالملفات الجبائية للمزارعين و المربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية و اقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات .
 - ج) مصلحة جباية المداخل والممتلكات، وتكلف بـ:
 - التكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي /أجور أو أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه؛
 - المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح التسجيل، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات و/أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.
 - د) مصلحة الجباية العقارية، وتكلف بـ:
 - التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية؛
 - المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.
- 2. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بضمان:**
- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات و بطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوازي للضرائب و الممتلكات العقارية المتواجدة فيه؛
 - متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.

تعمل على تسيير:

(أ) مصلحة البطاقيات والمقارنات، وتكلف بـ:

- تشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقيات الممسوكة و التي تخص الوعاء والمراقبة و التحصيل الضريبي وتسييرها،
- متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة، لا سيما، التي ترتبط مع مؤشرات التسيير.

(ب) مصلحة البحث والتدخلات التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ :

- تشكيل وتسيير فهرس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة و تحصيلها.
- تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع؛
- اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخل.

(ج) مصلحة المراقبة، وتكلف بـ:

- تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات؛
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل.

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف بـ:

- دراسة كل طعون نزاعية أو اعفائية موجهة للمركز الجوارى للضرائب؛
- التكفل بإجراء التبليغ و الأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة؛
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير: (أ) مصلحة الاحتجاجات، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب والرسوم المتنازع عليها؛
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال الملاحقات أو الإجراءات المتصلة بها أو إلى المطالبة بأشياء تم حجزها.

(ب) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان طعن للضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة ولجان الطعن الإعفائي؛

- متابعة الطعون والشكاوى التي تقدم أمام الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب.

(ج) مصلحة التبليغ والأمر بالصرف، في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوارى للضرائب، وتكلف بـ:

- تبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية ؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة و إعداد الشهادات المتصلة بها؛

- إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات، وتبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها.

4. القبضة، وتكلف بـ:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛

- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدّة إلى مجلس المحاسبة. تعمل على تسيير:

أ) مصلحة الصندوق؛

ب) مصلحة المحاسبة؛

ج) مصلحة المتابعات.

تنظّم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

5. مصلحة الاستقبال والإعلام، وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛

- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوّاري للضرائب.

6. مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل، وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها، وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها؛

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات؛

- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

المبحث الثاني: التقديرات والانجازات الجماعات المحلية للضريبة الجزافية الوحيدة IFU (2022) لولاية تبسة.

سنحاول في هذا المبحث التطرق الى الاتجازات والتقديرات الجماعات المحلية المقدمة من إدارة الضرائب لولاية تبسة، من خلال تقديرات سنة 2022 للضريبة الجزافية الوحيدة IFU وإنجازات سنة 2022 للجماعات المحلية

المطلب الاول: التقديرات الجبائية للجماعات المحلية للضريبة الجزافية الوحيدة IFU خلال سنة 2022.

سننتظر في هذا المطلب الى تقديرات الجبائية للضريبة الجزافية IFU لكل بلديات ولاية تبسة وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): تقديرات الضريبة الجزافية IFU للجماعات المحلية تبسة


البلديات	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	IFU + 2%
تبسة	40 061 150,04	54 483 164,05
الشريعة	12 895 690,76	17 538 139,43
الثليجان	94 144,75	128 036,86
بئر العاتر	10 404 568,16	14 150 212,70
صفصاف الوسرى	156 392,83	212 694,25
العقلة المالحه	187 349,95	254 795,93
ام علي	21 685,71	29 492,57
نقرين	573 087,15	779 398,52

87 310,30	64 198,75	فركان
1 952 643,12	1 435 767,00	العقلة
59 776,08	43 953,00	بجن
82 362,91	60 560,96	المزرعة
97 382,46	71 604,75	سطح قنتيس
2 437 301,64	1 792 133,56	بئر مقدم
3 380 722,63	2 485 825,46	الحمامات
865 894,66	636 687,25	قريقر
1 358 954,74	999 231,43	مرسط
193 751,68	142 464,47	بئر الذهب
4 790 516,84	3 522 438,85	العوينات
659 726,68	485 093,15	بوخضرة
9 170 483,77	6 743 002,77	ونزة
667 042,45	490 472,39	عين الزرقاء
955 227,23	702 372,96	المريج
1 096 206,70	806 034,34	الكوييف
827 286,34	608 298,78	بكارية

الفصل التطبيقي: دراسة حالة الضريبة الجزافية الوحيدة IFU للجماعات المحلية بالمديرية الولاية للضرائب تبسة

219 505,02	161 400,75	بولحاف الدير
1 551 443,58	1 140 767,34	الماء الابيض
494 855,50	363 864,34	الحويجات
118 524 328,64	87 150 241,65	مجموع البلديات
14 684 400,08	10 797 353,00	ميزانية الولاية
133 208 728,72	97 947 594,65	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات مقدمة من مديرية الضرائب تبسة



شكل (04): تقديرات الضريبة الجزافية IFU للجماعات المحلية تبسة

نلاحظ من خلال الشكل الجدول أعلاه تحديد توقعات إيرادات الميزانية من أصل الضرائب للضريبة الجزافية الوحيدة IFU 2022 لكل بلدية من بلديات ولاية تبسة وميزانية الولاية، فنلاحظ بأن المجموع

الكامل للضريبة الجزافية الوحيدة قدر بـ: 97947594.65 دج وقد حددت نسبة الزيادة هي 02% للتوقعات التي ستنجز مما ينتج عنه 133208728.72 دج، وبنسبة لبلدية تبسة فيتوقع ان تنجز 54483164.05 دج وبلدية الشريعة 17538139.43 دج ويتوقع من بلدية ثليجان 128036.86 دج وبلدية بئر العاتر 14150212.70 دج، ويتوقع من بلدية صفصاف الوسرى 212694.25 دج ، العقلة المالحة 254795.93 دج وأم علي 29492.57 دج، بلدية نفرين 779398.52 دج، بلدية فركان 87310.30 دج ويتوقع أيضا من بلدية العقلة 1952643.12 دج وأيضا من بلدية بجن 59776.08، بلدية المزرعة 82362.91 دج وبلدية سطح قنطيس 97382.46 دج ويتوقع تقدير 2437301.64 دج من بلدية بئر مقدم، بلدية الحمامات 3380722.63 دج، بلدية قريقر 865894.66 دج وبلدية مرسط 1358954.74 دج، وبلدية بئر الذهب 193751.68 دج وأيضا بلدية العوينات 4790516.84 دج وبلدية بوخضرة 659726.68 دج ، بلدية ونزة 9170483.77 دج وعين الزرقاء 667042.45 دج، المريج 955227.23 دج وبلدية الكويف 1096206.70 دج ، بلدية بكارية 827286.34 دج وبلدية بولحاف الدير 219505.02 دج، بلدية الماء الابيض 1551443.58 دج وبلدية الحويجبات 494855.50 دج وأخيرا ميزانية الولاية يتوقع منها إنجاز 14684400.08 دج للضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

المطلب الثاني: إنجازات الجماعات المحلية للضريبة الجزافية الوحيدة IFU خلال سنة 2022.

سننظر في هذا المطلب الى تقديرات الجبائية للضريبة الجزافية IFU لكل بلديات ولاية تبسة وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:


الجدول رقم (06): إنجازات الجبائية الجماعات المحلية تبسة

جدول رقم (06) الإنجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2022

المجموع	مواد اخرى	ض ج د/مدخل عقاري	ض ج م IFU	رق م TVA	رع/رت -TF TA	رن م TAP (قباضات الضرائب + مديرية كبريات المؤسسات + الرسم الناتج عن نقل المحروقات عبر الانابيب)	البلديات
Total	Autres prdts	IRG/REV FONC					
515 854 849,83	83 185,50	5 124 071,66	42 129 775,46	64 507 381,68	1 421 435,55	402 588 999,98	تبسة
48 237 266,34	6 210,00	434 640,00	13 089 270,97	3 930 991,11	748 237,00	30 027 917,26	الشريعة
8 943 655,52	0,00	5 906,50	158 222,75	71 174,11	0,00	8 708 352,16	الثليجان
188 704 445,08	13 856,25	846 469,00	10 086 257,62	7 723 363,43	6 672 057,00	163 362 441,78	بئر العاتر
10 312 710,79	0,00	92 025,00	176 264,81	2 320,00	335 520,00	9 706 580,98	صفصاف الوسرى
1 339 611,84	0,00	900,00	47 733,38	1 057,60	0,00	1 289 920,86	العقلة المالحة
4 886 164,88	353 343,67	10 890,00	153 321,51	1 157 391,70	3 478,00	3 207 740,00	ام علي
6 362 024,12	0,00	10 790,00	679 720,27	134 027,80	313 170,00	5 224 316,05	نقرين
6 765 794,53	0,00	4 500,00	149 749,32	16 744,80	4 493,00	6 590 307,41	فركان
6 057 237,85	0,00	71 559,50	1 869 391,50	205 170,60	70 224,00	3 840 892,25	العقلة
518 695,21	0,00	16 969,50	59 207,75	5 510,00	0,00	437 007,96	بجن
11 772 644,25	0,00	0,00	15 922,51	15 063,60	0,00	11 741 658,14	المزرعة
6 442 105,46	0,00	844,00	71 645,00	0,00	0,00	6 369 616,46	سطح قننيس
5 819 237,25	0,00	27 204,50	1 557 035,45	65 248,92	19 528,00	4 150 220,38	بئر مقدم
10 074 009,66	0,00	102 361,00	3 872 669,45	399 439,30	30 982,00	5 668 557,91	الحمامات

3 399 468,35	0,00	1 080,00	102 030,91	3 015,30	1 000,00	3 292 342,14	قريقر
11 204 363,53	0,00	159 259,56	1 301 043,37	150 316,61	823 135,87	8 770 608,12	مرسط
10 638 311,60	0,00	3 442,50	160 397,47	35 806,50	5 125 456,00	5 313 209,13	بئر الذهب
17 455 800,47	0,00	412 290,64	4 494 194,51	439 229,90	2 151 394,23	9 958 691,19	العوينات
11 156 910,23	0,00	70 848,07	857 536,56	296 164,29	71 246,00	9 861 115,31	بوخضرة
113 264 014,49	18 752,04	661 965,50	11 235 151,22	35 964 379,62	260 513,00	65 123 253,11	ونزة
3 203 064,40	0,00	35 550,50	911 577,14	39 119,00	5 000,00	2 211 817,76	عين الزرقاء
8 018 470,67	0,00	65 475,00	944 156,02	34 539,08	0,00	6 974 300,57	المريج
23 365 631,40	0,00	80 038,50	1 098 324,10	843 406,84	66 107,00	21 277 754,96	الكويف
11 477 611,75	0,00	2 623 013,12	868 182,54	468 166,63	34 750,40	7 483 499,06	بكارية
87 518 636,19	0,00	81 253,00	184 834,05	767 408,60	122 580,40	86 362 560,14	بولحاف الدير
38 291 933,07	0,00	121 530,50	692 865,66	538 152,81	7 992 054,00	28 947 330,10	الماء الابيض
3 537 728,62	0,00	0,00	265 276,80	552 924,60	0,00	2 719 527,22	الحويجبات
416 702 487,19	0,00	0,00	11 925 866,76	0,00	0,00	404 776 620,43	ميزانية الولاية
1 591 324 884,57	475 347,46	11 064 877,55	109 157 624,86	118 367 514,43	26 272 361,45	1 325 987 158,82	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات مقدمة من مديرية الضرائب تبسة



شكل رقم (05) يوضح الانجازات الجبائية للجماعات المحلية ولاية تبسة

نلاحظ من خلال الشكل الجدول أعلاه إنجازات تقديرات إيرادات الميزانية من أصل لسنة 2022 لكل بلدية من بلديات ولاية تبسة وميزانية الولاية، فنلاحظ بأن المجموع الكامل لكل الضرائب قدر بـ: 1591324884.57 دج.

وأما بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة IFU لبلدية تبسة قد أنجزت 42129775.46 دج وبلدية الشريعة 270,97 13 089 دج ويتوقع من بلدية ثليجان 222,75 158 دج وبلدية بئر العاتر 10 257,62 086 دج، ويتوقع من بلدية صفصاف الوسرى 264,81 176 دج ، العقلة المالحة 47 733,38 دج وأم علي 321,51 153 دج، بلدية نقرين 720,27 679 دج، بلدية فركان 149 749,32 دج ويتوقع أيضا من بلدية العقلة 1869391.50 دج وأيضا من بلدية بجن 207,75 59 دج، بلدية المزرعة 922,51 15 دج وبلدية سطح قنطيس 645,00 71 دج وأنجزت 557 035,45 دج من بلدية بئر مقدم، بلدية الحمامات 669,45 872 3 دج، بلدية قريقر 102 030,91 دج وبلدية مرسط 043,37 301 1 دج، وبلدية بئر الذهب 397,47 160 دج وأيضا بلدية العوينات 4 494 194,51 دج وبلدية بوخضرة 536,56 857 دج ، بلدية ونزة 151,22 235 11 دج وعين الزرقاء 577,14 911 دج، المريج 156,02 944 دج وبلدية الكويف 324,10 098 1 دج ، بلدية بكارية 686182.54 دج وبلدية بولحاف الدير 834,05 184 دج، بلدية الماء الابيض 865,66 692 دج وبلدية الحويجات 276,80 265 دج وأخيرا ميزانية الولاية أنجزت 866,76 925 11 دج للضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

الخاصة

الخاتمة:

من خلال ماترقتنا إليه في الفصل الاول من تعريفات للضريبة وخصائصها وتعرفنا على قواعد الضرائب كقواعد العدالة ، الوضوح ، الملائمة واليقين ودراسة وكذلك دراسة كل من الضرائب والرسوم العائدة لميزانية الجماعات المحلية لولاية تبسة عامة والضريبة الجزافية خصوصا، التي تساعد في تحصيلها وتعرفنا أيضا على الضرائب المحلية التي خصصت للبلدية تقوم بتحصيلها وحدها دون سواها، لكن إكتشفنا أن هاته الضرائب التي تركتها الدولة للبلدية تعتبر ضئيلة جدا ولا تساهم بشكل كبير.

حيث أن إشكالية البحث كانت تقوم على أي مدى تساهم الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية الجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقاتها التي حددها المشرع الجزائري كافية فعليا لتغطية نفقاتها ،وان تحصيل هذه الضريبة يتم بالشكل المطلوب من طرف خزينة البلدية وهل مصالح البلدية لها الصلاحيات في استغلال هاته الضريبة بشكل مستقل.

كانت من دراسة كل الجوانب المتعلقة بالضرائب الجزافية والبلدية ، حيث وجدنا أن الضريبة الجزافية الوحيدة جاءت لتعوض كل من الضريبة على الدخل الاجمالي الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة ، ، التي تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي وقد أستحدثت بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية 2015، تحت رقم 06/24 نصت هذه المادة على إستحداث باب ثاني ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه الضريبة الجزافية الوحيدة (حيث يتضمن المواد من 282 مكرر الى 282 مكرر 06.

ومن خلال دراستنا للفصل الثاني لتعريف كل من الجماعات المحلية و خصائصها ومدى صلاحياتها، و. ، إطلعنا على نبذة تاريخية عن المديرية الولائية للضرائب تبسة حيث إختارناها لدراستنا كما درسنا الهيكل التنظيمي للمديرية وكذا المهام المختلفة لها.

وكذلك لدراستنا الانجازات والتقديرات من حيث الضرائب الجزافية الوحيدة ، ومدى مساهمتها ففي تغطية النفقات ومقارنتها مع الرسم على النشاط المهني وتحصيل الايرادات ودفع النفقات.

أولاً : نتائج اختبار الفرضيات.

قدمنا في بحثنا هذا فرضيتين نحكم على صحتها . عدما من خلال ما يلي:

الفرضية الاولى: تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة أحد العوامل الاساسية في تمويل البلدية فهي تساهم وتعتبر كبيرة لتغطية بعض النفقات لم تتحقق معنا هاته الفرضية من خلال دراستنا لنسب مساهمتها وتغطيتها في تمويل البلدية رأينا أنها ضئيلة جدا.

الفرضية الثانية: الموارد الضريبية التي تحصل عليها البلدية من الضريبة الجزافية الوحيدة لا تكفي لتمويل البلدية وميزانيتها التي تحتاج الى موارد كبيرة لتغطية نفقات التسيير والتجهيز . وبالتالي البحث عن موارد أخرى بديلة وزيادة تفعيل القوانين التشريعية الخاصة بتحصيل هاته الضرائب حيث أن معظم البلديات في تطور وكبر مستمر أما إيراداتها في تراجع كما يعتبر الرسم على النشاط المهني أكبر مورد تعتمد عليه مقارنة مع الضريبة الجزافية الوحيدة.

ثانيا : التوصيات

على ضوء الدراسة التي قمنا بها و مجموع الفرضيات التي اختبرناها، يمكن أن نقدم جملة التوصيات التالية:

- ضرورة استخدام الرشادة والحكمة في التسيير، بما يضمن جودة عالية لأداء البلدية وتسيير الموارد بشكل فعال؛
- البحث عن بدائل تمويلية فعالة من شأنها أن تساهم في رفاهية المواطنين على مستوى بلديات وولاية تبسة، وتسمح للبلدية بتقديم خدمات عمومية تلئم احتياجات هؤلاء المواطنين؛
- السعي إلى استقطاب الصناعيين و المستثمرين من أجل دفع عجلة الاستثمار بالبلدية محل الدراسة، كونها تمتلك مؤهلات كبيرة لجذب المستثمرين، الشيء الذي يعود على ميزانية البلدية بالإيرادات اللازمة والكافية لتمويل مجموع نفقاتها.

ثالثاً : آفاق الدراسة

من خلال قيامنا بهذه الدراسة يتضح لنا أن المجال البحث في هذا الموضوع مازالت قائمة، ما يستدعي المزيد من الدراسات المرتبطة بهذا الموضوع، يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- دراسة مقارنة بين مختلف الضرائب الموجهة لتمويل البلدية؛
- مدى نجاعة السياسة الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؛

قائمة

المصادر

والمراجع

I.المصادر

1/ نصوص قانونية

1. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، (ج، ر)، عدد 48 سنة 2022.
2. القانون رقم 01/21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية سنة 2002، والمتضمن قانون الاجراءات الجبائية، (ج، ر)، عدد 49 سنة 2001.

2/ قرارات

1. مجلس الدولة قرار، الغرفة الثانية منشور رقم 011010 الصادر بتاريخ 2003/11/18.
2. محكمة العليا، الغرفة الادارية، قرار رقم 9218، مؤرخ في 22 مارس 1992،المجلة القضائية، العدد1،1993.
3. المحكمة العليا، قرار رقم 35444، المؤرخ في 18 ديسمبر 1985،المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الاول، لسنة 1990.
4. المحكمة العليا ، قرار رقم 35444، المؤرخ في 12/10/1985،المجلة القضائية، رقم04، 1989.
5. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 222 41، المؤرخ في 16/08/1987 ، المجلة القضائية ، عدد 02، 1989.
6. مجلس قضاء الجزائر قرار رقم 021010 الصادر بتاريخ 12/10/1981، غير منشور
7. المحكمة العليا، الغرفة الادارية قرار رقم 44299 الصادر بتاريخ 28/11/1985، غير منشور

8. مجلس الدولة، قرار رقم 0231588، غير منشور.

II.المراجع

1/الكتب

1. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 .
2. امينة غني، قضاء الاستعجالي في المواد الادارية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2014.
3. براهيم محمد، القضاء المستعجل ، ج 1 ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
4. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الامور الادارية ،مطابع قرصي ،الجزائر، 1996.
5. حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011
6. خليل بوضنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية نوميديا لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر .
7. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية- الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية- الجزء الثالث، دم ج 2011.
8. سليمان بو قندورة ، الدعاوي الاستعجالية في نظام القضاء العادي مدعم بالاجتهاد القضائية و الاراء الفقهية، دار للمعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014

9. طاهر حسي، قضاء الاستعجال فقها و قضاء، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 .
10. عبد الثواب معوض، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.
11. عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد "ترجمة للمحاكم العادلة"، موفم للنشر، ط ثانية منقحة، سنة 2012.
12. عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
13. لحسن بن شيج اث مويا، رسالة في الاستعجالات الادارية، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2016.
14. مسعود شيهوب، " المبادئ العامة للمنازعات الادارية "، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الاولى ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

2/المنكرات والاطروحات.

1. بلعابد عبد الغني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الدعوى الاستعجالية الادارية تطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، فرع المؤسسات السياسية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008/2007.
2. درين زاقي، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة ماجيستار، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر، 2017/2016.

3. زينب العمري ، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013
4. عادل صالح و حليم حبراش، الدعوى الاستعجالية في المادة المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية حقوق و العلوم السياسية - بجاية.
5. عقيلة جعيجع، القضاء الاستعجالي في المادة الضريبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، 2014/2013 .
6. مجيدة خالدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستي، القضاء الاستعجالي في المواد الادارية، تخصص قانون ادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011 .
7. محمد عبد الغني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، الدعوى الاستعجالية الادارية، وتطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، فرع المؤسسات السياسية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008/2007.
8. منال زيارى ، المنازعة الجبائية امام القضاء الاداري "على مستوى المحكمة الادارية، مذكرة ماستار، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
9. يحي بدائرية، الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

3/المقالات

1. سعيدة رقام، (شروط دعوى الاستعجال الضريبية و تطبيقاتها امام القضاء الاداري الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 03، الجزائر، 2018.
2. علي غربي ، (الدعوى الاستعجالية الادارية و تطبيقاتها في الجزائر - دراسة تحليلية مقارنة -)، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة 2008.
3. عمار بوضياف، (شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية في التشريع الجزائري وتطبيقاتها امام القضاء الاستعجالي)، مجلة الفقه و القانون، العدد 52، المملكة المغربية ، فبراير 2017.
4. هشام باهي ،(شروط رفع الدعوى الجبائية من طرف المكلف بالضريبة امام القاضي الاداري)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2022.